

السِّيَاسَةُ

عناصر الموضوع

٨	مفهوم السياسة
١٠	الألفاظ ذات الصلة
١٢	قواعد السياسة في القرآن
٢٧	مقاصد السياسة في القرآن
٤٥	سمات النظام السياسي في القرآن
٥٥	نماذج قرآنية من السياسة
٦٨	العلاقة السياسية بين الدول

مفهوم السياسة

أولاً: المعنى اللغوي:

أصل كلمة سياسة مشتقة من الفعل ساس يسوس بمعنى: دبر أمور الناس، يقال: سست الرعية سياسة: أمرتهم ونهيتهم، وساس الأمر سياسة: قام به^(١).
وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، وسوس الرجل أمور الناس: إذا ملك أمرهم.
والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وهي فعل السائس، يقال: يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، وسوس له أمراً، أي: روضه وذلله^(٢).
وكلمة السياسة لم ترد في القرآن الكريم مطلقاً، وإنما ورد ما يدل عليها، كالملك، والتمكين والاستخلاف، حيث وردت هذه المفردات في سور المائدة والأعراف ويوسف والقصص وغيرها.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

قال ابن نجيم رحمه الله: السياسة هي القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح، وانتظام الأحوال^(٣).
وقيل: السياسة هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل^(٤).
وقيل هي: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً أو عنفاً^(٥).
وقال البجيرمي: السياسة هي: إصلاح أمور الرعية، وتدير أمورهم^(٦).
وقال النبهاني: السياسة: رعاية شؤون الناس داخلياً وخارجياً، وتعني نظام الحكم وجهاز الدولة، وتعني علاقة الناس وعلاقة الأمة بغيرها من الأمم، وهو ما اصطلاح على تسميته بالسياسة الداخلية والخارجية^(٧).

(١) لسان العرب، ابن منظور ٦/١٠٧.

(٢) انظر: المصدر السابق ٦/٤٢٩-٤٣٠.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/٧٦.

(٤) انظر: الكليات، الكفوي ص ٥١٠، حاشية ابن عابدين ٤/١٥.

(٥) انظر: طلبه الطلبة ص ٣٠٢.

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/١٧٨.

(٧) انظر: مفاهيم سياسية لحزب التحرير ص ٥.

ويقول عبد الوهاب خلاف: إن علم السياسة الشرعية يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق مع أصول الإسلام^(١).

وقد اختلفت التعريفات المعاصرة للسياسة، فعرفها المعجم القانوني بأنها: أصول أو فن إدارة الشؤون العامة^(٢).

وعرفها معجم اللغة العربية المعاصرة بعدة تعريفات بناء على المقصود منها، أشهرها التعريف لها بالمعنى العام أنها: (سلوك الحكومات والدول ومواقفها تجاه القضايا الداخلية والقضايا المتعلقة بالدول الأخرى)^(٣).

(١) انظر: النظم الإسلامية، حسين الحاج ص ٤٤.

(٢) انظر: موقع المعجم القانوني.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ٢ / ١١٣٤.

الألفاظ ذات الصلة

١ الملك:

الملك لغة:

الميم واللام والكاف أصلٌ صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. يقال: أملك عجيته، أي: قوى عجيته وشده. وملكت الشيء: قويته^(١).

وملك وأملك، وملك ملكًا وإملاكًا وتمليكًا: اشتقاق ذلك من الملك، وهو القوة والشدة. والمَلِك: هو المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: ملك الناس، ولا يقال: ملك الأشياء^(٢).

والمَلِك: اسم لكل من يملك السياسة، إما في نفسه، وذلك وبالتمكين من زمام قواه وصرفها عن هواها، وإما في غيره، سواء تولى ذلك أو لم يتول، على ما تقدم^(٣).

الملك اصطلاحًا:

هو حكم الناس وأمرهم ونهيهم وقيادتهم في أمورهم.

الصلة بين الملك والسياسة:

الملك فيه معنى السيطرة، والسياسة جزء منه لا تنفك عنه، بل إن الملك لا بد أن يتسم بالسياسة الحكيمة في أمور البلاد وشؤونها، ولو أن الملك لم يكن ملماً بجوانب السياسة لم يكن موفقاً ولا مسدداً في ملكه، فالسياسة جزء من الملك، وكل ملك لا بد لقيامه من السياسة الشرعية.

٢ الحكم:

الحكم لغة:

مشتق من الفعل: حكم يحكم حكماً، بمعنى قضى وفصل، والحكم: القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا^(٤).

الحكم اصطلاحًا:

لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ إذ الحكم في الاصطلاح: «القضاء بالشيء بأنه كذا أو

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٨١ / ٥.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٧٢، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي ١٢٥ / ٤.

(٣) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٧٢.

(٤) انظر: مختار الصحاح، الرازي ص ١٦٧، تاج العروس، الزبيدي ٥١٠ / ٣١.

ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه»^(١).

الصلة بين الحكم والسياسة:

الحكم يشمل عموم شؤون البلاد سواء كان قضاءً أو غيره، فالحاكم يسوس أمور الناس وهو مسؤول عنهم، إلا أن العلاقة بين الحكم والسياسة، أن الحكم أخص من السياسة، والسياسة تشمله وغيره، ويمكن القول: إن كل حكم من السياسة، وليست كل سياسة حكماً. والله أعلم.

٣ الإمامة:

الإمامة لغة:

مصدر: أم القوم وأم بهم بمعنى: تقدمهم، والإمام ما اتّهم به من رئيسٍ وغيره، والجمع أئمة^(٢).

الإمامة اصطلاحاً:

«رياسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين»^(٣). والإمامة ترادف مصطلح الخلافة، ويقال لولي أمر المسلمين العام: خليفة أو إمام، قال النووي: «يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين»^(٤).

الصلة بين الإمامة والسياسة:

لا شك أن الخلافة والولاية من أسس السياسة الشرعية، والخليفة والوالي لا بد أن يكون على دراية بالسياسة الشرعية؛ لتوقف أمور البلاد ومصالح العباد عليها. وعلى ذلك فالخلافة والولاية أعم من السياسة.

(١) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ١٢٦.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٥٧٢/١٠.

(٣) الكليات، الكفوي ص ٢٦٧.

(٤) روضة الطالبين، النووي ٤٩/١٠.

قواعد السياسة في القرآن

ذكر الله تعالى في كتابه قواعد السياسة الشرعية ومقوماتها، كالتشريع والعدل والشورى والأمانة والحرية والطاعة، وتتناول في هذا المبحث قواعد السياسة في النقاط الآتية:

أولاً: التشريع حق لله تعالى:

لما كان هذا الكون مخلوقاً مملوكاً لله تعالى، والملك الحقيقي يستلزم حق الانفراد بالتصرف، والبشر جزء من هذا الملك، لما كان الأمر كذلك: فإنه ليس من حق أي أحد غير الله أن يتصرف في ملك الله بشيء مهما يكن ذلك الشيء، إلا أن يأذن الله له بذلك التصرف^(١).

وحيث إن الله هو خالقنا ورازقنا والمنعم علينا بجلال النعم ودقائقها، فليس لنا أن نحكم لأنفسنا بالإباحة أو التحريم، إلا أن نعلم أن الله حكم لنا بها، وإلا كنا مشرعين على الله بغير علم ولا إذن منه^(٢).

قال الله تعالى في حكاية قول يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ آمَرَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

والمراد بالتشريع: هو ما شرعه الله

لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة^(٣).

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣].

وأصل لفظة ﴿شَرَعَ﴾ أي: جعل طريقاً واسعة، وكثر إطلاقه على سن القوانين والأديان، فسمي الدين شريعة، ف(شرع) هنا مستعار للتبيين^(٤).

المقصود من ذلك أصول الديانة وأسس التشريع التي لا تختلف فيها الشرائع^(٥).

فتبين هذه الآية أن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليبيان الحق من الباطل، وبيان ما اختلف فيه الناس، وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل إليهم من ربهم، ورد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، وأن من لم يتبع ذلك كان منافقاً، وأن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذلك حشر أعمى ضالاً شقيماً معذباً، وأن الذين فرقوا دينهم قد برئ

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان ص ١٣-١٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٢٥/١١٨.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٦/٢٠٧، فتح القدير ٤/٧٥٤.

(١) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٥٤.

وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت (٥).

[الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال ابن كثير: أي : هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحریم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة (٦).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال مجاهد وغيره: نزلت فيمن أراد التحاكم إلى الطاغوت^(٧). ورجحه الطبري، لأنه أشبه بنسق الآيات^(٨).

وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم
الرسول صلى الله عليه وسلم .^(٩)

أي: يتصرف في خلقه بما يشاء من أمره، لا يشركه أحد كما لا يشركه أحد في خلقه^(٢)؛ لأن الخلق والأمر لله لا لغيره، وفي هذا تذكير من شأنه إيصالهم إلى إفراد الله تعالى بالعبادة^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرَُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ
فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وفيه من هاتين الآيتين الكريمتين أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مبيناً أن الشيطان أضلهم ضللاً بعيداً عن الحق^(٤)، بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٩٨/٧.

(v) انظر: البحر المحیط ۳/ ۲۹۶.

(٨) انظر: جامع البيان ٨ / ٥٢٤.

(۹) انظر: مفاتيح الغيب ۱/ ۱۴۸۲.

(۱) انظر: مجموعہ فتاویٰ ابن تیمیہ ۵/۳۰۷.

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، ٤٥٢/٨.

(٣) انظر: التحريم والتنبؤ، ابن عاشور ١٥٨/٨.

(٤) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ١/ ٢٤٤.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

هذا إنكار من الله عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل: غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا^(١).

وقال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاقْوُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

أي: لا تقدموا خلاف الكتاب والسنة^(٢). وهذه الآية أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإيجاب اتباعه والافتداء به^(٣).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٤٦/٢.

(٢) انظر: الوجيز، الواحدي ١٠١٥/٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي

ولا يخفى أن في ارتضاء حكم غير الله، رفض شريعة الله والتحاكم إليه، وقد سمي الله كل حكم يخالف حكمه بأنه حكم الجاهلية.

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ويحسن هنا الإشارة إلى سن القوانين الوضعية والأحكام العرفية والتحاكم إليها دون شرع الله، وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وهناك فرق بين حق التشريع وبين مخالفة تشريع الله أو حكم الله.

فأما الأول (والذي له تعلق بتوحيد الربوبية) فإن الشرك في الربوبية إما أن يكون شركاً أكبر، أو شركاً أصغر، فإن كان الأمر راجعاً إلى الجحود والاستحلال (أي: الاعتقاد) فإن صاحبه مشرك شركاً أكبر ولو وافق حكمه حكم الله، وأما ما كان دون الاعتقاد فيكون دون ذلك.

وأما مخالفة حكم الله المتعلق بتوحيد الألوهية فلا يكون شركاً^(٤)، وإنما هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو آثم بصغيرته.

١٩٩/١٦

(٤) هناك فرق بين صرف العبادة لغير الله، وبين مخالفة حكم الله وشرعه، فالأول يكون مشركاً شركاً أكبر، والثاني يَأْثَمُ بفعله ويفسق، ولو عد شركاً للزم من ذلك التكفير بالذنوب والمعاصي، وهو أشد من قول الخوارج: في التكفير بالكبيرة، والله أعلم.

صار يطلق على إبلاغ الحق إلى ربه، ولو لم يحصل اعتداء ولا نزاع^(٢).

والعدل أشرف أوصاف الملك وأقوم لدولته ؛ لأنه يبعث على الطاعة ويدعو إلى الألفة ، وبه تصلح الأعمال وتنمو الأموال، وتنتعش الرعية وتكمل المزية، وقد أمر الله عز وجل به الخلق وحثهم عليه^(٣).

والعدل يدخل في جميع المعاملات، وهو حسن في الفطرة، لأنه كما يصد المعتدي عن اعتدائه، كذلك يصد غيره عن الاعتداء عليه، كما قال تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وإذ قد كان العدل بهذه الاعتبارات تجول في تحديده أفهام مخطئة، تعين أن تسن الشرائع لضبطه على حسب مدارك المشرعين ومصطلحات المشرع لهم، على أنها معظمها لم يسلم من تحريف لحقيقة العدل في بعض الأحوال، فإن بعض القوانين أسست بدافع الغضب والأنانية، فتضمنت أخطاء فاحشة ، مثل القوانين التي يملئها الثوار بدافع الغضب على من كانوا متولين الأمور قبلهم، وبعض القوانين المتفرعة عن تخيلات وأوهام، كقوانين أهل

والفرق بين استحلال القلب والفعل، أن الاستحلال القلبي يكون صاحبه كافرًا، وأما الاستحلال العملي فيكون صاحبه فاسقًا. والله تعالى ذكر أن الحكم بغير ما أنزل سبحانه منه ما يكون كفرًا، ومنه ما يكون ظلمًا، ومنه ما يكون فسقًا. والله أعلم.

ثانيًا: العدل:

العدل في اللغة: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، وهو أيضًا: ما قام في النفوس أنه مستقيم^(١).

والمقصود فيه: المساواة بين الناس أو بين أفراد أمة، في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء، وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ.

فالعدل وسط بين طرفين هما: الإفراط في تحويل ذي الحق حقه، أي : بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي: بالإجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جورًا.

ويطلق لفظ العدل الذي هو التسوية، على تسوية نافعة يحصل بها الصلاح والأمن، ثم توسعوا في هذا الإطلاق حتى

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) انظر: المنهج السلوك في سياسة الملوك ١/ ٢٤٢.

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ١٠٣٠، المصباح المنير، الفيومي ص ٢٠٦.

الجاهلية والأمم العريقة في الوثنية^(١).

وقد نصت آيات القرآن الكريم في غير موضع على بيان مكانة العدل وأهميته وأثاره على الفرد والمجتمع، وما يحققه من منافع دنيوية وأخروية، ومن ذلك ما يلي:

١. العدل أساس الحكم بين الناس.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

هذا وقد ذكر بعض المفسرين أنه ما قامت السموات والأرض إلا بالعدل، فالعدل قوام الأمور وروحها، وبفقدته تفسد الأمور كلها ويختل الميزان لكل شيء.

والحكم بالعدل من لازمه معرفة العدل في كل أمر من الأمور، فإن فهمت الأمة حقيقة العدل وعرفت حدوده وضعت كل شيء في موضعه، وكان المتولون للولايات هم الكمل من الرجال والأكفاء للأعمال، فجرت تدابيرهم وأفعالهم على العدل والسداد، متجنبين للظلم والفساد، ترقى الأمة وصلحت أحوالها، وتماثل ذلك في الآية الأخرى التي أمر الله فيها بطاعة ولاية الأمور، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

[٥٩] (٢).

ومعنى ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾: أي تحكموا بالإنصاف والسوية، إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم، أو يرضى بحكمكم، ولأن الحكم وظيفة الولاة، قيل: الخطاب لهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ أي: نعم شيئاً يعظكم به، أو نعم الشيء الذي يعظكم به. والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به من أداء الأمانات، والعدل في الحكومات^(٣).

وقد اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية على أقوال.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيثهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية. يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة^(٤).

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل لهذه الآية، وقوله

(٢) انظر: القواعد الحسان في تفسير القرآن ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ١/ ٢٠٥.

(٤) جامع البيان ٨/ ٤٩٢.

(١) انظر: التحرير والتنوير ٤/ ١٦٣.

كان محبوباً عند المعامل به، ولم يكن لازماً لفاعله، وأعلاه ما كان في جانب الله تعالى (٥).

وهو فوق العدل، وذاك أن العدل: هو أن يعطي ما عليه، ويأخذ ماله. والإحسان: أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له. فالإحسان زائد على العدل، فتحرى العدل واجب، وتحرى الإحسان ندب وتطوع.

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

ولذلك عظم الله تعالى ثواب المحسنين، فقال تعالى: ﴿وَلِإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] (٦).

٣. ضرورة الصلح بين المتخاصمين بالعدل.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَقْبِلُوا أَلَيْ تَبْيِ حَقَّ تَفْعَلُ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

تعالى: ﴿وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقوله تعالى: ﴿يَنْدَاؤُذُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) [ص: ٢٦].

وقد جمع في هذه الآية ما يتصل بالتكاليف فرضاً ونفلاً، وما يتصل بالأخلاق والآداب: عموماً وخصوصاً (٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ رواه ابن جرير (٣).

٢. العدل قرين الصفات الحسنة. ورد في القرآن ما يؤكد على ارتباط العدل بغيره من الصفات الحسنة، كالإحسان إلى الخلق والعطف عليهم.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

العدل: هو الإنصاف، والإحسان إلى الناس. وعن ابن عباس: العدل: التوحيد، والإحسان: أداء الفرائض. وقيل غير ذلك (٤).

والإحسان: هو معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها. والحسن: ما

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٣٩/٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٤١/١٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٨٠/١٧.

(٤) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٣٧/٦.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٢٠٥/١٣.

(٦) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ١١٩.

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿[الحجرات: ٩].

فجعل الفيء إلى أمر الله غاية للمقاتلة، أي: يستمر قتال الطائفة الباغية إلى غاية رجوعها إلى أمر الله، وأمر الله هو ما في الشريعة من العدل والكف عن الظلم، أي: حتى تقلع عن بغيتها. وأتبع مفهوم الغاية ببيان ما تعامل به الطائفتان بعد أن تفي الباغية بقوله: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ والباء للملابسة، والمجرور حال من ضمير ﴿فَأَصْلَحُوا﴾. والعدل: هو ما يقع التصالح عليه بالتراضي والإنصاف، وأن لا يضر بإحدى الطائفتين، فإن المتالف التي تلحق كلتا الطائفتين، قد تتفاوت تفاوتاً شديداً فتجب مراعاة التعديل.

فيجب العدل في صورة الإصلاح، فلا يضيعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين، إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصلح من نزول عن بعض الحق بالمعروف. ثم أمر المسلمين بالعدل بقوله: ﴿وَأَقْسِطُوا﴾ أمراً عاماً، تذييلاً للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين، فشمّل ذلك هذا الأمر العام أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تبغي^(١).

٤. العدل مطلوب مع العدو والصدیق.

أمر الله تعالى المرء بالعدل في جميع أحواله، مع عدوه وصديقه، وأن لا يحمله البغض على الحيف والظلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّيِمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال الأمين الشنقيطي رحمه الله: فانظر: ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمر بأن تعامل من عصى الله فيك بأن تطيعه فيه^(٢).

ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة، فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة، وهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة، فيصار فيها إلى ما هو مقرر بين الناس في أصول الشرائع، وإلى ما رسمته الشريعة من البيان في مواضع الخفاء، فحقوق المسلمين بعضهم على بعض من الأخوة والتناصح، قد أصبحت من العدل بوضع الشريعة الإسلامية^(٣).

فنهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديدًا، ثم استأنف، فذكر لهم وجه الأمر بالعدل، وهو قوله: ﴿هُوَ

(٢) انظر: أضواء البيان ٣/ ٥٠.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٣/ ٢٠٥.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٦/ ٢٠١-٢٠٢.

وإعراضها عن أهواء الأمم والعوائد الضالة، فإنها لا تعباً بالأنانية والهوى، ولا بعوائد الفساد، ولأنها لا تبني على مصالح قبيلة خاصة، أو بلد خاص، بل تبني على مصالح النوع البشري وتقويمه وهديه إلى سواء السبيل، ومن أجل هذا لم يزل الصالحون من القادة يدنون بيان الحقوق؛ حفظاً للعدل بقدر الإمكان وخاصة الشرائع الإلهية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. أي: العدل.

فمنها المنصوص عليه على لسان رسول البشرية، ومنها ما استنبطه علماء تلك الشريعة، فهو مدرج فيها وملحق بها^(٣).

ثالثاً: الشورى:

الشورى من أسمى مبادئ الإسلام، حيث أمر به القرآن والسنة، وذلك نظراً لما يحققه من عدالة وتوازن في أمور الحكم والسياسة وغيرهما، وقد عرفها الراغب الأصفهاني بأنها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض^(٤).

وقال ابن العربي أنها: الاجتماع على أمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده^(٥).

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى أي: العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها، أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفاً فيها. وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله، إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين، الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟^(١).

٥. العدل صفة الأنبياء والمرسلين. قال تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

أمر الله نبيه أن يؤمن بجميع الكتب المنزلة، وأن يعدل بين الناس كلهم، فيعطي كل ذي حق حقه، ويمنع كل مبطل عن باطله؛ فإن القسط والعدل في جميع أمور الدين والدنيا فيما جاء به، وهو المقصود بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]^(٢).

هذا ولو نظرنا إلى القوانين التي تحكم حياة الناس لوجدنا أن (أعلى القوانين هي الشرائع الإلهية، لمناسبتها لحال من شرعت لأجلهم، وأعظمها شريعة الإسلام، لابتنائها على أساس المصالح الخالصة أو الراجعة،

(٣) التحرير والتنوير ١٦٣/٤.

(٤) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٧٠.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي ٣٨٩/١.

(١) انظر: الكشف، الزمخشري ١/٦٤٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٩٤.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها، لأجل اعتماده والعمل به^(١).
والمشترك في هذه التعريفات وغيرها، هو دورانها حول معنى تقليب وجهة النظر واستنباط الرأي لتحقيق غايات نافعة للأمة. وخلاصة القول : إنها استطلاع للرأي من أهل الخبرة فيه، بهدف الوصول لأقرب الأمور للحق.

والشورى مشروعة في الشريعة الإسلامية على جهة الإجمال، في حق الحاكم، وفي حق عامة المسلمين، وهي أصل من أصول الحكم في الشريعة الإسلامية، وركن هام من أركان قيام الدولة الإسلامية، حيث اتفق العلماء على مشروعيتها، استناداً إلى الأدلة القرآنية، وأدلة السنة النبوية القولية والفعلية، الدالة على مشروعيتها والدائرة بين الوجوب والاستحباب.

وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله، ولا إجماعاً صحيحاً يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور، إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان. فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم

(١) انظر: مناهج الشريعة الإسلامية ص ١٢٨/٢.

الكثيرون، بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة. ولو لم يرد في الشورى إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَفَّرُ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقوله لرسوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] لكفى، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والآثار قولاً وعملاً^(٢).

قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال القرطبي في هذه الآية: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

(٢) الخلافة ص ٣٨.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٦٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٩.

طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم^(٢).

وهذه الآية مكية، وقد نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظامًا سياسيًا للدولة، فهو طابع أساسي للأمة كلها^(٣).

أسباب الشورى:

يمكن إجمال أسباب الشورى ودوافعها في ما يلي:

١. تطبيق الشورى امتثالاً لأمر الله عز وجل.
 ٢. تطبيق الشورى تحقيقاً لمصلحة الأمة الإسلامية.
 ٣. تطبيق الشورى للتقريب بينه وبين الصحابة الأجلاء.
 ٤. تطبيق الشورى للكشف عن راحة عقل صحابته الأجلاء وإبداء محاسنهم.
 ٥. تطبيق الشورى بهدف تأليف القلوب وغرس الاقتداء في نفوس أتباعه.
 ٦. تطبيق الشورى لاستخراج خبرات الغير في الوقائع المختلفة والاستفادة منها.
- وأشير هنا إلى مسألتين من أهم مسائل

والمشاورة هنا في شؤون الأمة ومصالحها، وقد ذكرها الله تعالى في معرض المدح والثناء، واشترطها في أمر العائلة فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ زَوَاجِ يَتْنِهَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فشرح بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة. وتدل هذه الآية على جلالة موقع المشورة، لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، كما تدل على أننا مأمورون بها^(١).

والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب، فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس: ﴿قَالَتْ يَأْتِيَنَّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرَ حَتَّى تَشْهَدُون﴾ [النمل: ٣٢].

لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضائهم على الطاعة لها، بعلمها أنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها، لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم، كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/ ٣١٦٠.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣/ ٢٦٨-٢٦٩.

الشورى بإيجاز:

١. حكم الشورى في حق الحاكم.

اختلف العلماء في حكم الشورى في حق الحاكم، هل هي واجبة عليه أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: أن الشورى في حق الحاكم واجبة عليه وجوباً عينياً، وقد كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم على الرغم من استغنائه عنها بالوحي.

وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين والمفسرين وغيرهم، ونصوصهم وافرة في هذا الصدد^(١).

القول الثاني: أن الشورى في حق النبي فقط صلى الله عليه وسلم واجبة دون غيره من الحكام.

وهو مروي عن الحسن البصري وسفيان الثوري، وعللاً ذلك بأنه إنما أمر بها ليقنّدي به غيره وتشيع في أمته، وذلك فيما لا وحي فيه^(٢).

٢. حكم الشورى في حق عامة الناس.

لا تخلو أمور الناس من أن تكون أموراً ذات أهمية كبيرة، أو أموراً دونها في

الأهمية، وعلى كل فقد ذكر الإمام النووي أن التشاور في الأمور المهمة مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء^(٣).

وتختلف أمور الناس حسب درجاتها وأهميتها من شخص لآخر، فقد يستشير المرء في أمور الزواج من حيث الإقدام على التزوج بامرأة معينة، أو تزويج ابنته لشخص معين، ومن ذلك الاستشارة في الإقدام على بعض الأعمال والوظائف، والتجارات ونحوها من أمور الناس.

وهنا يفرق بين أمرين: أولهما: أن طلب المشورة من الغير مستحبة، والثاني: أن تقديم المشورة ممن طلبت منه واجبة، وذلك في تقديري جرياً على أن إلقاء السلام على الغير سنة، ورده فرض، وجرياً على استحباب طلب النصيحة من الغير، ووجوب تقديمها ممن طلبت منه.

ويؤيد هذا ما روي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)^(٤).

رابعاً: الأمانة:

عن أبي هريرة قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/٦٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، ٢/١٢٣٣، رقم ٣٧٤٧. وصحح إسناده الحافظ في تغليق التعليق ٣/٢٥٣.

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ١/٥٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١، أحكام القرآن، الجصاص ٥/٢٦٣. (٢) انظر: التحرير والتنوير ٤/١٤٩.

ولا شك أن أمانة الحكم والسياسة من أعظم الأمانات وأهمها، لتعلقها بقيام الدين، وتحكيم شرع الله تعالى وتنفيذه وحراسته، ورفع المظالم ورد الحقوق.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقد جمع لفظ الأمانة ليعم به كل ما يمكن أن يؤتمن الإنسان عليه^(٥). باعتبار تعدد أنواعها وتعدد القائمين بالحفظ تنصيها على العموم^(٦).

والأمانة: هي الشيء المؤتمن عليه، ومراعاتها القيام عليها لحفظها إلى أن تؤدي. والأمانة أيضًا المصدر، والمؤدي هو العين المؤتمن عليه، أو القول إن كان المؤتمن عليه لا المصدر^(٧).

«والأداء: الدفع والتوفية، ورد الشيء أو رد مثله فيما لا تقصد أعيانه، ومنه أداء الأمانة وأداء الدين، أي: عدم جحده»^(٨).

والأمانات يدخل فيها أشياء كثيرة، من أجلها: الولايات الكبيرة والصغيرة

أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)^(١).

قال ابن الجوزي: «(إذا وسد الأمر إلى غير أهله) أي: أسندت الولاية والإمرة»^(٢).

فيجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع فمستوؤ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مستوؤ عنهم)^(٣).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علمًا وهو مشغل في حديثه فأتم حديثه ثم أجاب السائل، ٣٣/١، رقم ٥٩.

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٠٠٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي، ٩٠١/٢، رقم ٢٤١٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ٨٨/١، رقم ٣٨٣.

(٥) انظر: أضواء البيان، الشنيطي ٨/٤٥٧.

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٨/١٤.

(٧) انظر: البحر المحیط، أبو حيان ٦/٣٦٧.

(٨) التحرير والتنوير ٢/٥٨٦.

والمتوسطة، الدينية والدنيوية. فقد أمر الله أن تؤدي الأمانات إلى أهلها بأن يجعل فيها الأكفاء لها، وكل ولاية لها أكفاء مخصوصون. فهذا الطريق الذي أمر الله به في الولايات من أصلح الطرق لصالح جميع الأحوال، فإن صلاح الأمور بصلاح المتولين والرؤساء فيها، والمدبرين لها والعاملين عليها، فيجب تولية الأمثل فالأمثل: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فصلاح المتولين للولايات الكبرى والصغرى عنوان صلاح الأمة وضده بضده^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

«ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه عرض الأمانة، وهي التكليف مع ما يتبعها من ثواب وعقاب على السماوات والأرض والجبال، وأنهن أبين أن يحملنها وأشفقن منها، أي: خفن من عواقب حملها أن ينشأ لهن من ذلك عذاب الله وسخطه، وهذا العرض والإباء، والإشفاق كله حق، وقد خلق الله للسماوات والأرض والجبال إدراكاً يعلمه هو جل وعلا، ونحن لا نعلمه،

وبذلك الإدراك أدركت عرض الأمانة عليها، وأبت وأشفق، أي: خافت»^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَتَلْفُكُمْ رَسُولَكَ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

فالنصح والأمانة متلازمان، والنصح دليل على الأمانة، ولذلك قرنا في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نَبَاؤَنَا مَا لَكَ لَأَنَّا مَثَلًا عَلَى يُونُسَ وَإِنَّا لَتَنَصِّحُونَ﴾ [يوسف: ١١]^(٣).

خامساً: الحرية:

الحرية في نظر الإسلام ضرورة من الضرورات الإنسانية، وتكليف شرعي واجب، سواء كانت هذه الحرية متعلقة برق العبودية، أو الاعتقاد والدين، أو غير ذلك. وهذا المبدأ الإسلامي ظاهر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، إلا أن الإسلام قد وضع له ضوابط وشروطاً.

والناظر في مفهوم الحرية في الإسلام يجد له وضوحاً وتكاملاً وسماحة، لا تصل إليها مفاهيم الفلسفات التي تصدت للحرية، فالحرية في الإسلام هي: التحرر من قيود الوثنية، واستعباد الإنسان للإنسان، وحرية الكلمة، وحرية الضمير، وهو ما جمعته هذه الآية من القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فهي حرية الاعتقاد والقول والتفكير. وكما دعا

(٢) أضواء البيان ٦/ ٢٥٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/ ٢٨٥.

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن ص ١٠٧.

بيانياً.

«ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصّاً، وهو دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»^(٢).

كما أن اجتهاد العلماء واختلافهم على مر العصور، وفي جميع الفنون، وبذهم للتقليد إقرار لمبدأ الحرية العلمية والفكرية. والحرية السياسية واحدة من حريات الإسلام، وتقوم على الشورى، غير أن الإسلام يعطي للحرية ضوابطها وتحفظاتها التي تضمن حرية الغير. وحرية العقيدة حيث لا إكراه في الدين، تعني كفالة الإسلام لحرية عقائد أهل الكتاب، وهو بهذا يدعو إلى الحرية من قيود العبودية الفكرية والجسدية.

ويكفل الإسلام لأتباعه الحرية الاقتصادية كحرية التملك، وحرية التنقل (التبادل التجاري أو التجارة الدولية)، وحرية التعاقد، ولكن شريطة أن لا يكون ذلك في شيء محرم، كالربا أو الاحتكار أو بيع الخمر ونحو ذلك.

الإسلام إلى تحرير الفكر دعا إلى تحرير الجسم، وذلك بمحاربة الرق^(١).

والإسلام قد ضمن جميع الحريات للإنسان، ففي بقاء اليهود في الدولة الإسلامية إقرار لمبدأ حرية الاعتقاد والدين. والنبي صلى الله عليه وسلم قد جاور اليهود في المدينة وساكنهم وخالطهم وعاملهم، والأدلة على ذلك كثيرة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] دليل على جواز نكاح الكتابية بالشروط المعتبرة، فإن ذلك يتضمن إقراراً لمبدأ الحرية الدينية.

والإسلام لا يكره أحداً على عقيدة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن عاشور: «وتعقيب آية الكرسي بهذه الآية، بمناسبة أن ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن الشوائب ما كفرت به الأمم، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح العقيدة، المستقيم الشريعة، باختيارهم دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال: أيتروكون عليه أم يكرهون على الإسلام، فكانت الجملة استثنافاً

(١) انظر: قضايا العصر ومشكلات الفكر تحت ضوء الإسلام، أنور الجندي ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) التحرير والتنوير ٢/ ٤٩٩.

سادسًا: الطاعة:

قال الراغب الأصفهاني: الطوع: الانقياد، وبضاده الكره، قال تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]. ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. والطاعة مثله، لكن أكثر ما يقال في الالتزام لما أمر، والارتسام فيما رسم، قال: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ [النساء: ٨١]. ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١] أي: أطيعوا، وقد طاع له يطوع وأطاعه يطيعه، قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]. وقوله في صفة جبريل عليه السلام: ﴿طَاعَ تَمَّ أَمِينَ﴾ [التكوير: ٢١]^(١).

كما وردت لفظة «الطاعة» مقرونةً بلفظة أخرى هي: «السمع» فيقال: السمع والطاعة، وسمعنا وأطعنا، كقوله تعالى: ﴿وَكَاثِلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]^(٢).

والمراد بالطاعة هنا: الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر، وذلك بامثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع، أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمر بمعصية^(٣).

(١) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ٣١٠/١.

(٢) انظر: من قواعد النظام السياسي في القرآن ص ٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦١، مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري ٧/٢٢٥.

وقد وردت الآيات الأمرة بطاعة الله ورسوله في أربعة عشر موضعًا، منها ما يلي: قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

«ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله المذكورة في هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحي، محصورة في العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

قال الإمام الطبري: فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]^(٥).

ومن ضوابط الطاعة: الطاعة بالمعروف، قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»، وقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا

(٤) أضواء البيان ٧/٣٠٤.

(٥) انظر: جامع البيان ٨/٥٠٣.

مقاصد السياسة في القرآن

ذكر الله عز وجل في كتابه المقاصد العامة للسياسة الشرعية، والتي حرص على إيضاها والعناية بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عليها قوام الشرع والدين، وهي المقاصد التي بعث من أجلها الرسل وأنزلت الكتب، وشرعت الشرائع، ونبين هذه المقاصد في النقاط الآتية:

أولاً: حراسة الدين:

وحراسة الدين تتم بأمرين^(٣):

الأول: حفظ الدين.

الثاني: تنفيذ أحكام الدين، وإقامة حدوده.

وذلك بغرض قطع الخصام بين المتنازعين، وصون محارم الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق عباده من الإلتاف والاستهلاك حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالمٌ، ولا يضعف مظلومٌ.

وأزيد الأمر إيضاحاً فأقول: إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا كما ذكره الماوردي^(٤).

«وحفظ الدين يعني: إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته

الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

وعن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا بَيْنَ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

[التوبة: ٣١]. فقلت له: (إنا لسنا نعبدكم، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم)^{(١)(٢)}.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ١٠ / ٢٧٨، رقم ٣٠٩٥.
قال الترمذي: حسن غريب.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٨٦١ / ٧، رقم ٣٢٩٣.

(٢) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ابن حسن ص ١٣٤.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٤٦٦.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية ص ٣.

الكرام، ونقلوها إلى الناس من بعده، وعلى هذا لا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني، لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله، ولا يجوز التردد أبدًا في منع التبديل والتحريف بجحة حق الفرد في إبداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد^(١).

وقد أجمع سلف الأمة على وجوب حفظ الدين على أصوله المستقرة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل^(٢).

ومن أعظم أصول الشريعة وقواعد الملة: حفظ الدين وصيانتة والذب عنه، وسنة الله تعالى الصراع بين الحق والباطل، والإسلام والكفر، والمعروف والمنكر، وقد قيض الله في كل زمان بقايا من أهل العلم، يحيون كتاب الله، ويحمون دينه. وقوام الدين يكون بالعلم والجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ونزلت هذه الآية في الحث على غزوة تبوك، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف وغزوة حنين، أمر بالجهاد لغزو الروم، وذلك في زمان عسرة من البأس، وجذب من البلاد، وشدة من الحر، حين أخرقت النخل، وطابت الثمار، فعظم على الناس غزو الروم، وأحبوا الظلال والمقام في المساكن والمال، وشق عليهم الخروج إلى القتال، فلما كان ذلك من ثاقل الناس، أنزل هذه الآية^(٣).

«ولا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال»^(٤)، «فالضمير في ﴿أَنفِرُوا﴾ عام للذين استنفروا فثاقلوا، وإنما استنفر القادرون، وكان الاستنفر على قدر حاجة الغزو، فلا يقتضي هذا الأمر توجه وجوب النفير على كل مسلم في كل غزوة، ولا على المسلم العاجز لعمى أو زمانة أو مرض، وإنما يجري العمل في كل غزوة على حسب ما يقتضيه حالها وما يصدر إليهم من نفير»^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].
ووجه الإضافة في قوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وكان القياس: حق الجهاد فيه،

(٣) انظر: أسباب النزول، الواحدي ص ٢٥١.

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي ٢/ ١٤٥.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٠/ ١٠٣.

(١) انظر: أصول الدعوة ص ٢٢١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٢.

والله أعلم^(٢).

وقال ابن عباس ومجاهد وغيره في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

معنى الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبهه، وقال قوم: المعنى: لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحماية وكسب الذكر^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَنُصِرَ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُجِيبُهُمْ وَيُخَيِّبُهُمْ أَدْلُوهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

أخبر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة، أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم ولين الجانب، والقسوة والشدة على الكافرين، وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٣/ ٥٠٠-٥٠١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ١/ ٢٤٨، معالم التنزيل، البغوي ١/ ٢١٣.

أو حق جهادكم فيه، كما قال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾: أن الإضافة تكون بأدنى ملابسة واختصاص، فلما كان الجهاد مختصاً بالله، من حيث إنه مفعول لوجهه ومن أجله، صحت إضافته إليه^(١).

والآيات النازلة في القتال على ثلاثة أنواع:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقوله: ﴿الشُّهُرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام، بل هو لدفع غائلة المشركين.

الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغي بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيداً بغاية آية: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وحينئذ فلا تعارضه آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الثالث: ما غيبي بغاية، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(١) انظر: الكشف، الزمخشري ٣/ ١٧٥.

الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فأمره بليين الجانب للمؤمنين، بقوله: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ كُنْتَ قَطًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَعُكَ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (١).

وفي الآية تحذير للمؤمنين من أعدائهم في الدين، وتجنبيهم أسباب الضعف فيه، فأقبل على تنبيههم إلى أن ذلك حرص على صلاحهم في ملازمة الدين والذب عنه، وأن الله لا يناله نفع من ذلك، وأنهم لو ارتد منهم فريق أو نفر، لم يضر الله شيئاً، وسيكون لهذا الدين أتباع وأنصار وإن صد عنه من صد، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمُتَّ وَهُوَ كَاِفِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

«والمقصد منه التحذير، لأنه لما ذكر حرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام، وعقبه باستبعاد أن يصدر ذلك

من المسلمين، أعقبه بالتحذير منه، وجيء بصيغة ﴿يَرْتَدِدْ﴾ وهي صيغة مطاوعة، إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قدر حصوله، لا يكون إلا عن محاولة من المشركين، فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه، ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء، ولم يلاحظ المفعول الثاني هنا؛ إذ لا اعتبار بالدين المرجوع إليه، وإنما نيظ الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أي دين، ومن يومئذ صار اسم الردة لقباً شرعياً على الخروج من دين الإسلام، وإن لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج» (٣).

والثاني مما تتم به حراسة الدين: تنفيذ أحكام الدين.

وذلك بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم» (٤).

وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك» (٥).

(٣) التحرير والتنوير ٢/ ٣١٤-٣١٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٢٢.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٢، غياث الأمم، الجويني ص ١٦١.

(١) انظر: أضواء البيان، الشنيطي ١/ ٤١٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥/ ١٣٤.

ثانيًا: إصلاح حياة الناس:

قد جمع موسى عليه السلام وصيته ملاك السياسة بقوله: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ فإن سياسة الأمة تدور حول محور الإصلاح، وهو جعل الشيء صالحًا، فجميع تصرفات الأمة وأحوالها يجب أن تكون صالحة، وذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير والصالح لفاعليها ولغيره، فإن عادت بالصالح عليه وبضده على غيره لم تعتبر صالحًا، ولا تلبث أن تؤول فسادًا على من لاحت عنده صالحًا، ثم إذا تردد فعل بين كونه خيرًا من جهة، وشرًا من جهة أخرى، وجب اعتبار أقوى حالتيه، فاعتبر بها إن تعذر العدول عنه إلى غيره مما هو أوفر صالحًا، وإن استوى جهته ألغى إن أمكن إلغاؤه وإلا تخير، وهذا أمر لهارون جامع لما يتعين عليه عمله من أعماله في سياسة الأمة.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ تحذير من الفساد بأبلغ صيغة، لأنها جامعة بين النهي والنهي عن فعل تنصرف صيغته أول وهلة إلى فساد المنهي عنه، وبين تعليق النهي باتباع سبيل المفسدين. والاتباع أصله المشي على خلف ماش، وهو هنا مستعار للمشاركة في عمل المفسد، فإن الطريق مستعار للعمل المؤدي إلى الفساد، والمفسد من كان الفساد صفته، فلما تعلق النهي بسلوك طريق المفسدين،

من أسمى الغايات التي جاء بها القرآن الكريم لإصلاح الأمة على جميع المستويات، سواء كان إصلاحًا للكفار بدعوتهم إلى الإسلام والهدى، أو إصلاحًا للمؤمنين بتركية نفوسهم وتقويم أخلاقهم. بل إن المهمة الأولى التي جاء بها الأنبياء هي إصلاح حياة الناس في جميع مناحي الحياة.

ولا شك أن القرآن قد جمع جوانب الإصلاح في حياة الناس على أكمل الوجوه، فمن ذلك:

١. الاستخلاف على الناس.

في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

قاله موسى لأخيه عند العزم على الصعود إلى الجبل للمناجاة، ومعنى ﴿أَخْلَفْنِي﴾ أي: كن خلفًا عني وخليفة، وهو الذي يتولى عمل غيره عند فقدته، فتنتهي تلك الخلافة عند حضور المستخلف، فالخلافة وكالة، وفعل (خلف) مشتق من الخلف بسكون اللام وهو ضد الأمام، لأن الخليفة يقوم بعمل من خلفه عند مغيبه، والغائب يجعل مكانه وراءه.

٢. إصلاح حياة الناس والبعد عن المفسدين.

كان تحذيراً من كل ما يستروح منه مآل إلى فساد، لأن المفسدين قد يعملون عملاً لا فساد فيه، فنهى عن المشاركة في عمل من عرف بالفساد، لأن صدوره عن المعروف بالفساد كاف في توقع إفضائه إلى فساد، ففي هذا النهي سد ذريعة الفساد، وسد ذرائع الفساد من أصول الاسلام، وقد عني بها مالك بن أنس وكررها في كتابه واشتهرت هذه القاعدة في أصول مذهبه.

فلا جرم أن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ جامعاً للنهي عن ثلاث مراتب من مراتب الإفضاء إلى الفساد: وهو العمل المعروف بالانتساب إلى المفسد، وعمل المفسد وإن لم يكن مما اعتاده، وتجنب الاقتراب من المفسد ومخالطته.

وقد أجرى الله على لسان رسوله موسى، أو أعلمه، ما يقتضي أن في رعية هارون مفسدين، وأنه يوشك إن سلكوا سبيل الفساد أن يسايرهم عليه، لما يعلم في نفس هارون من اللين في سياسته، والاحتياط من حدوث العصيان في قومه، كما حكى الله عنه في قوله: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وقوله: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [طه: ٩٤].

فليست جملة ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ مجرد تأكيد لمضمون جملة

﴿وَأَصْلَحْ﴾ تأكيداً للشيء بنفي ضده مثل قوله: ﴿أَمَوْتُ غَيْرَ أَحْيَاوُ﴾ [النحل: ٢١].

لأنها لو كان ذلك هو المقصد منها لجردت من حرف العطف، ولاقتصر على النهي عن الإفساد ففيل: وأصلح لا تفسد، نعم يحصل من معانيها ما فيه تأكيد لمضمون جملة ﴿وَأَصْلَحْ﴾^(١).

٣. المهمة الأولى للرسول لإصلاح حياة الناس.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رِجَالًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

ومعنى ﴿وَأَصْلَحَ﴾: أي فعل الصلاح، وهو الطاعة لله فيما أمر ونهى، لأن الله ما أراد بشرعه إلا إصلاح الناس، كما حكى عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

ولما بين شعيب عليه السلام لقومه حقيقة عمله، وكان في بيانه ما يجزئ الشاء على نفسه، أعقبه بإرجاع الفضل في ذلك إلى الله فقال: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

فسمى إرادته الإصلاح توفيقاً، وجعله من الله لا يحصل في وقت إلا بالله، أي: بإرادته وهديه، فجمله ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿أُرِيدُ﴾.

والتوفيق: جعل الشيء وفقاً لآخر، أي:

(١) انظر: التحرير والتنوير ٨/ ٢٧٢.

طبقاً له، ولذلك عرفوه بأنه خلق القدرة والداعية إلى الطاعة^(١).

وفي قول الملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

يحتمل أنهم علموا ذلك من تسميته خليفة، لأن الخلافة تقتضي الإصلاح وقهر المستخلف عليه، وهو يستلزم أن يصدر منه فساد، إما في ذاته بمقتضى الشهوة، أو في غيره من السفك، أو لأنها مجلي الجلال كما أنها مجلي الجمال، ولكل آثار، والإفساد والسفك من آثار الجلال، وسكتوا عن آثار الجمال، إذ لا غرابة فيها، وهم على كل تقدير ما قدروا الله تعالى حق قدره، ولا يخل ذلك بهم ففوق كل ذي علم عليم^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

«في هذه الآية دليل على الحكم بالظن، لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الإصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً، إنما يكون حكماً بالدفع، وإبطالاً للفساد وحسماله^(٣)».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَنَلْهُمَا أَلَيُّهُنَّ عِتْيَتِي إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا﴾ (يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين)^(٤). ومحمل الإصلاح العدل كما في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

لم يبين هنا هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا؟ لكنه أشار في مواضع آخر أن المراد بالناس المرغوب في الإصلاح بينهم هنا، المسلمون خاصة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر، وكقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأففال: ١]^(٦).

قال ابن كثير رحمه الله نقلاً عن الرازي: النيمة على قسمين: تارة تكون على وجه التحريش بين الناس، وتفريق قلوب

(٤) أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٣٨٢/٢.

(٥) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣٦٨/٤.

(٦) انظر: أضواء البيان، الشنيطي ٣٠٧/١.

(١) انظر: المصدر السابق ١٠٨/٦، ٣١٦/١١.

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي ٢٢٢/١.

(٣) الجامع أحكام القرآن، القرطبي ١٨٢/٢.

المؤمنين، فهذا حرام متفق عليه. فأما إن كانت على وجه الإصلاح بين الناس، واختلف كلمة المسلمين، كما جاء في الحديث: (ليس الكذاب من ينم خيراً)^(١)، أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة، فهذا أمر مطلوب كما جاء في الحديث: (الحرب خدعة)^(٢)، وكما فعل نعيم بن مسعود في تفرقة بين كلمة الأحزاب وبين قريظة، جاء إلى هؤلاء ونمى إليهم عن هؤلاء، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر، ثم لأم بين ذلك، فتناكرت النفوس واختلفت^(٣).

وفي قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

هذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وبيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ٩٥٨/٢، رقم ٢٥٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ٢٠١١/٤، رقم ٢٦٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ١٣٦١/٣، رقم ١٧٣٩.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، رقم ٩٧٣٧، ٣٦٧/٥، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ١٠٦/٦، إعلام الموقعين، ابن القيم ٢٤٠/٣.

القريب والنسب اللاصق، ما إن لم يفضل الأخوة ولم يبرز عليها، لم ينقص عنها ولم يتقاصر عن غايتها، والمعنى: ليس المؤمنون إلا إخوة، وأنهم خلص لذلك متمحضون، قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية، وأبى لطف حالهم في التمازج والاتحاد أن يقدموا على ما يتولد منه التقاطع، فبادروا قطع ما يقع من ذلك إن وقع واحسموه^(٤).

٤. النهي عن الإفساد في الأرض. نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض فقال: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

أي: لا تفسدوا فيها بعدما أصلح فيها الصالحون من الأنبياء وأتباعهم العاملين بشرائعهم، أو بعد إصلاح أهلها^(٥).

وقوله: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا﴾ لفظ عام يشمل دقيق الفساد وجليله، وكذلك الإصلاح عام، والمفسرون نصوا على أن الإشارة إلى الكفر بالفساد، وإلى النبوءات والشرائع بالإصلاح^(٦).

«والفساد: خروج الشيء عن الحالة اللاتقة به والإصلاح مقابله، والفساد في الأرض هيج الحروب، والفتن المستتبعة لزوال الاستقامة عن أحوال العباد، واختلال أمر المعاش والمعاد، والمراد بما نهوا عنه:

(٤) انظر: الكشف، الزمخشري ٣٦٩/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق ١٢١/٢.

(٦) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٤٩٣/٢.

المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه^(٣).

٥. مقاصد الإصلاح التي جاء بها القرآن.

المقاصد الأصلية التي جاء بها القرآن وبينها، والتي لها تعلق بالإصلاح، تبلى بالاستقراء ثمانية أمور، كما ذكرها ابن عاشور رحمه الله^(٤):

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقيدة

الصحيح.

وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والذهرية وما بينهما، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١] فأسند لألهتهم زيادة تتيبهم، وليس هو من فعل الآلهة، ولكنه من آثار الاعتقاد بالآلهة.

الثاني: تهذيب الأخلاق.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَآتَىٰ خُلُقِي عَظِيمٍ﴾

[النمل: ٤].

ولما سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت: كان خلقه القرآن^(٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤/ ٢٦٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة.

ما يؤدي إلى ذلك من إفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار، وإغرائهم عليهم، وغير ذلك من فنون الشرور^(١).

ومعنى الإفساد: هو ما ينبغي تركه مما هو مضر، وأن الإصلاح ضده: وهو ما ينبغي فعله مما فعله منفعة، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً، والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

يحتمل أن تكون صيغة: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ مستعملة في التحريض على الصلح، أي: إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة، فنفي الجناح من الاستعارة التمليلية، فالمراد الصلح بمعنى: إصلاح ذات البين، والأشهر فيه أن يقال: الإصلاح. والمقصود الأمر بأسباب الصلح، وهي: الإغضاء عن الهفوات، ومقابلة الغلظة باللين، وهذا أنسب وأليق بما يرد بعده من قوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

والتعريف في قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وتعريف الجنس وليس تعريف العهد، لأن

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١/ ٤٣.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١/ ٧٥.

وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ
بلاغاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (بعثت لأتمم حسن الأخلاق)^(١).

وهذا المقصد قد فهمه عامة العرب، بله
خاصة الصحابة.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة
وعامة.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
[النساء: ١٠٥] ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا
عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولقد جمع القرآن جميع الأحكام
جمعاً كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم.
قال الشاطبي: لأنه على اختصاره جامع،
والشريعة تمت بتمامه، ولا يكون جامعاً
لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية^(٢).

الرابع: سياسة الأمة.

وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه
صلاح الأمة وحفظ نظامها، كالإرشاد إلى
تكوين الجامعة بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ٥١٢/١،
رقم ٧٤٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى
الليثي رقم ١٦٠٩، ٩٠٤/٢.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة
١١٢/١.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ١٨١.

اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَذْكُرُوا يَمَتَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا
لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله:
﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾
[الأنفال: ٤٦] وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
[الشورى: ٣٨].

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة
للتأسي بصالح أحوالهم.

قال تعالى: ﴿فَخَنَّفْضَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ
كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفِيلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فِيهِدْهُمْ أَقْتَدُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر
المخاطبين.

وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها،
وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار.

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير
والتبشير.

وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد،
وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندین،
وهذا باب الترغيب والترهيب.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة
على صدق الرسول.

ويمكن إجمال عوامل وحدة الأمة التي أرشد إليها الكتاب العزيز فيما يلي: الاعتصام بدين الله تعالى ونبذ الفرقة، وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودم الاختلاف والتفرق. كما سيأتي إن شاء الله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

حيث أمر الله في هذه الآية بما فيه صلاح حال الناس في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدين وعدم التفرق ليكتسبوا باتحادهم قوة ونماء. والاعتصام افتعال من عصم، وهو طلب ما يعصم، أي: يمنع. والحبيل: ما يشد به للارتقاء، أو التدلي، أو للنجاة من غرق، أو نحوه، والكلام تمثيل لهيئة اجتماعهم والتفاتهم على دين الله ووصاياه وعهوده، بهيئة استمساك جماعة بحبل ألقى إليهم، منقذ لهم من غرق أو سقوط، وإضافة الحبيل إلى الله قرينة هذا التمثيل^(٢).

والله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة. وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يعني: في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم.

إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه، ومتحدي لأجله بمعناه.

كما أن من أهم ما يقوم به الإمام لتحقيق الإصلاح في حياة الناس ما يلي:

✽ حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتسروا في الأسفار آمنين، من تغرير بنفس أو مال.

✽ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

✽ استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة^(١).

ثالثاً: حفظ وحدة الأمة:

إن من أعظم مقاصد السياسة التي جاء بها القرآن الكريم وحدة الأمة، ونبذ الفرقة والاختلاف، والنصوص القرآنية كثيرة في تجذير مفهوم الأمة في نفوس المسلمين، الذي لا تقف دونه الحدود والتضاريس، ومعيار وحدة الأمة هو الاعتصام بحبل الله تعالى، والتمسك بشرعه ودينه.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣/ ١٧٤.

ويجوز أن يكون معناه: ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً؛ فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابير^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع، مبيناً أنه سبب الفشل، وذهاب القوة، ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قوتكم^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ هَذِهِ أُمَّةُ وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون﴾ [المؤمنون: ٥٢].

أي: «إن هذه شريعتكم شريعة واحدة، ودينكم دين واحد، وربكم واحد، فلا تفرقوا في الدين»^(٣). «وقديماً كان التحزب مسيئاً لسقوط الأديان والأمم، وهو من دعوة الشيطان التي يلبس فيها الباطل في صورة الحق»^(٤).

وقد ذم الله سبحانه أهل التفرق والاختلاف في الكتاب، الذين يؤمن كل منهم ببعضه دون بعض، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنْزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢١) ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]^(٥).

ووحدة الأمة تكون باجتماع الكلمة على الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم^(٦).

رابعاً: تحقيق مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم إلى: عامة وخاصة، فالمقاصد العامة يقصد بها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠٣/٤.

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ١٠٢/٢.

(٣) المصدر السابق ٦١/٧.

(٤) التحرير والتنوير ٦٠/١٨.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٣/١.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية ص ٤٥.

جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها في الكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١).

والمقاصد الخاصة: المراد بها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استنزال هوى، أو شهوة^(٢).

والمقاصد ذات تقسيمات متعددة لا يتسع المقام لذكرها، ويمكن الإشارة إليها بإيجاز، فأقول: إن المقاصد من حيث الحاجة إليها تشتمل على ثلاث أشياء: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ومن حيث المحل تجدها قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، ومن حيث تعلقها بعموم الأمة وخصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. مقاصد عامة: وهي التي تلاحظ في أغلب أبواب الشريعة.

٢. مقاصد خاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، وتشمل مقاصد العائلة، والتصرفات المالية، والعمل والعمال، والقضاء والشهادات والعقوبات،

وعقود التبرعات. الخ.

٣. ومقاصد جزئية: والمراد بها علل الأحكام وأسرارها^(٣).

ولا جرم أن الله تعالى خص الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فيما حكاه خطاباً منه لموسى عليه السلام: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَ لِلَّذِينَ يُنْفِقُونَ وَأَوْثُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴿الأعراف: ١٥٦-١٥٧﴾.

ففي قوله: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ إشارة إلى أن المراد رحمة هي عامة، فامتازت شريعة الإسلام بأن الرحمة ملازمة للناس في سائر أحوالهم، وأنها حاصلة بها لجميع الناس لا لأمة خاصة.

فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٤).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٥١، مقاصد التشريع الإسلامي، نور الدين الخادمي مجلة العدل، عدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٦٦/٥، رقم

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ١٤٦، ٥١.

وكل ما سبق ذكره من تقسيمات مقاصد وتفرعاتها المختلفة، تخدم جوانب الحياة المختلفة، سواء في مجال الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات.

وأكتفي هنا بالإشارة إلى الضروريات الخمس، وما جاء في القرآن الكريم بشأنها من النصوص على هذا النحو:

الأول: حفظ الدين.

حيث شرع الله لإقامته العبادات، وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم^(١).

الثاني: حفظ النفس.

شرع الله لإيجادها النكاح، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها، وتحريم إلقاء النفس في التهلكة، ولزوم دفع الضرر عنها^(٢).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وما يتخيل من شدة في نحو القصاص والحدود، فإنما هو لمراعاة تعارض الرحمة والمشفقة، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ فالقصاص والحدود شدة على الجناة ورحمة ببقية الناس.

وأما رحمة الإسلام بالأمم غير المسلمين فإنما نعني به رحمته بالأمم الداخلة تحت سلطانه وهم أهل الدمة، ورحمته بهم عدم إكراههم على مفارقة أديانهم، وإجراء العدل بينهم في الأحكام، بحيث لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة.

هذا وإن أريد بلفظة: ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا رَحْمَةَ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] النوع من أنواع المخلوقات ذات الحياة، فإن الشريعة تتعلق بأحوال الحيوان في معاملة الإنسان إياه وانتفاعه به، إذ هو مخلوق لأجل الإنسان.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحْنَ ۝ وَتَجْعَلُ أَنْفُسَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلِيفِهِ إِلَّا يَشِقَّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ٦-٧].

٢٢٣٤٥

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢٥/٧.

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ص ٤٢.
(٢) انظر: المصدر السابق.

الثالث: حفظ العقل.

حيث شرع الله لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

في هذه الآية دليل على وجوب اجتناب الخمر، وقد أخذ بعض العلماء منها أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها ﴿رِجْسٌ﴾، والرجس في كلام العرب: كل مستقذر تعافه النفس.

قالوا: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَّوهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه، أن خمر الدنيا ليست كذلك، والنزاع الفقهي في هذه المسألة شهير^(٥).

وقد بينت السنة حد شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق^(٦).

الرابع: حفظ النسب.

شرع الله لإيجاده الزواج، وشرع لحفظه عقوبة الزنى، وحرمة إجهاض المرأة الحامل إلا لضرورة^(٧).

في هذه الآية تنبيه على الحكمة في شرع القصاص، وإبانة الغرض منه، وخص أولي الأبواب مع وجود المعنى في غيرهم؛ لأنهم المتفعون به^(١).

ومن علم أنه يقتل إذا قتل، يكون ذلك رادعاً له وزاجراً عن القتل، ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد، لكان كل من أحب أن يقتل مسلماً، أخذ واحداً من أعوانه فقتله معه، فلم يكن هناك رادع عن القتل، وبذلك تضعيح حكمة القصاص من أصلها، مع أن المتماثلين على القتل، يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحداً لوجب حد القذف على جميعهم^(٢).

ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً، قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم كتاب الله، لأن القصاص رادع عن جريمة القتل، كما ذكره الله في الآية^(٣).

وفيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٥٦/١.

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٤١٠/١.

(٣) انظر: أضواء البيان ٣٢/٣.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١٤٣/٢.

(٥) انظر: أضواء البيان ٤٢٦/١.

(٦) انظر: زاد المستقنع، الحجاوي ص ١٩٥.

(٧) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ص ٤٢.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
وقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

كما أوجب الله سبحانه العدة صيانة وحفظاً للأنساب.
قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَجْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الخامس: حفظ العرض.
حيث شرع الله لحفظه عقوبة الزنى والقذف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].
السادس: حفظ المال.

شرع الله لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء وشركة ونحو ذلك، وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل، أو إتلافه والحجر على السفهه وتحريم الربا، وعقوبة السرقة^(١).

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

كما شرع الله تعالى حد الحرابة، وهو حد قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وما تقدم ذكره من ضروريات الشريعة وكلياتها يصب في مصلحة الأمة من النواحي المختلفة، وخصوصاً الناحية السياسية، إذ إن ضبط هذه المصالح والحفاظ عليها هو تحقيق واضح لمقاصد الشريعة بتقسيماتها المختلفة، وأساس من أسس تماسك الأمة ووحدتها، وسلامة أفرادها ومجتمعاتها من العبث والإتلاف، واستبقاء لصورة الأمة قوية قلباً وقالباً أمام نفسها وأمام أعدائها.

(١) انظر: المصدر السابق.

خامساً: دفع العدوان:

من أعظم المهام المنوطة بالإمام رعاية الأمة ودفع العدوان عنها، سواء كان العدوان على ثغور المسلمين، أو كف عدوان بعض المسلمين على المسلمين، ويكون ذلك بما يلي:

✽ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً^(١).

✽ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله^(٢).

والعدوان مصدر عدا، بمعنى: اعتدى، وهو نفي عام، أي: لا يؤخذ فرد فرد من أنواعه البتة إلا على من ظلم، ويراد بالعدوان الذي هو الظلم الجزاء^(٣).

ومن واجبات السياسة في الإسلام دفع العدوان، سواء كان هذا العدوان على بلاد المسلمين، والذي هو جهاد الدفع، أو كان عدوئاً من المسلمين بعضهم على بعض.

ومن أمثلة الأول قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهُوا فَلَا

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٢٢،

غياث الأمم، الجويني ص ١٢٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٢.

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٧٦/٢.

عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

أي: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: لا يقاتل إلا من قاتل. أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم، وهو الشرك، فلا عدوان عليهم بعد ذلك.

والمراد بالعدوان هاهنا: المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله: ﴿وَحَزَبًا سَيَعِزُّ سَوِيَّةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله: ﴿وَلِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]^(٤).

وقوله: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ إنما ذلك على وجه المجازاة، والمعنى: افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم، ولا تقاتلوا إلا من قاتلكم^(٥).

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

في هذه الآية نهي عن الاعتداء، وقد ذكر بعض المفسرين أن الاعتداء على ثلاثة أقوال: الأول: قتال من لم يقاتل. والثاني:

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٢٦.

(٥) انظر: جامع البيان ٣/ ٥٧٣-٥٧٤.

أنه قتل النساء والولدان. والثالث: أنه القتال على غير الدين^(١). ولا يمنع أن يكون اللفظ شاملاً للأقوال الثلاثة.

وقد يكون الاعتداء بتعدي حدود الله تعالى، فيجب على الإمام حمايتها ورعايتها، والشريعة جاءت بحماية حقوق الناس، ورعايتها لشؤونهم، أيًا كان هذا الاعتداء حتى بين الزوجين.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكِنُكُمْ ضَرَآءًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها؛ لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها؛ لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه؛ ابتغاء السلامة من ضرره^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء: ١٤].

والتعدي هو: مجاوزة الحد الذي حده الله فيها، وقد جاء ذلك بعد أحكام الموارث، وذكر أنصاء الوارث، والنظر في أموال الأيتام، وبيان عدد ما يحل من الزوجات، فناسب أن يذكر عقيب هذا كله التعدي، الذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه، وجاء قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ عقيب قوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ

اللَّهُ﴾ [النساء: ١٢].

ثم وعد من أطاع بالجنة، وأوعد من عصا وتعدى حدوده بالنار^(٣)، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

في هذه الآية نهى عن استحلال المحرمات، وذلك بالاعتداء على حقوق الناس، وهو أشد الاعتداء، أو على حقوق الله تعالى في أمره ونهيه دون حق الناس، كتناول الخنزير أو الميتة. ويعم الاعتداء في سياق النهي جميع جنسه مما كانت عليه الجاهلية من العدوان، وأعظمه الاعتداء على الضعفاء كالوآد، وأكل مال اليتيم، وعضل الأيامي، وغير ذلك^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

«أي: من تجاوز شرع الله بعد القود، وأخذ الدية بقتل القاتل، بعد سقوط الدم، أو بقتل غير القاتل، وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك، ويقتلون بالواحد الاثنين والثلاثة والعشرة، وقيل: المعنى: من قتل بعد أخذ الدية، وقيل: بعد العفو، وقيل: من أخذ الدية بعد العفو عنها.

والأظهر القول الأول لتقدم العفو، وأخذ المال، والاعتداء وهو: تجاوز الحد، يشمل ذلك كله»^(٥).

(٣) انظر: البحر المحيط ٦١/٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١٩٢/٥.

(٥) البحر المحيط ١٧/٢.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢٥١/١.

(٢) انظر: أضواء البيان ١٤٩/١.

سمات النظام السياسي في القرآن

يتسم النظام السياسي في القرآن الكريم بسمات عامة، تجعله في منزلة لا يصل إليها أي نظام سياسي آخر في الشرق أو الغرب، ومن أبرز هذه السمات ما يلي:

١. رباني.

مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، فهي وحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى وهو القرآن، أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة، فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية، لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر.

وينبني على ذلك أن أحكام النظام السياسي في الإسلام معصومة من التناقض، فهي خالية من معاني الجور والنقص والهوى، لأن صانعها هو الله، والله له الكمال المطلق الذي هو لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني؛ لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من معاني الجهل والجور والنقص والهوى وما إلى ذلك.

وكذلك مما ينبني عليها أيضاً أن لأحكام النظام السياسي الإسلامي هبة واحتراماً في نفوس المؤمنين بها حكماً كانوا أو محكومين، لأنها صادرة عن الله، ومن ثم

«وهذا تفريع عن حكم العفو؛ لأن العفو يقتضي شكر الله على أن أنجاه بشرع جواز العفو، وبأن سخر الولي للعفو، ومن الشكر ألا يعود إلى الجناية مرة أخرى، فإن عاد فله عذاب أليم، وقد فسر الجمهور العذاب الأليم بعذاب الآخرة»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّ﴾ [المائدة: ٢].

والعدوان هنا إما أن يكون أعم من الإثم، وإما أن يكون نوعاً آخر، وإما أن يكون العدوان في مجاوزة حدود المأمورات، واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، وإما أن يكون في ذلك مجاوزة حد التحريم أيضاً؛ فإنها ثلاثة أمور: مأمور به، ومنهى عنه، ومباح^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدُوًّا وَغُلَبًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠].

في هذه الآية نهي عن أن يقتل الرجل غيره، فالضميران فيه على التوزيع، إذ قد علم أن أحداً لا يقتل نفسه فينهى عن ذلك، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي، لأن الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله^(٣).

(١) التحرير والتنوير ١٤٢/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٩١.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٤/١٠١.

فلها صفة الدين. وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاق طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الإيمان، ولا يقسر عليها الإنسان قسراً. وفي هذا أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي من الجميع، وعدم الخروج عليه، ولو مع القدرة على هذا الخروج^(١).

والثواب في هذه الشريعة من أظهر الأدلة على ربانيتها، وأنها من عند الله عز وجل، حيث إنها لا تقبل التعديل أو التبديل أو التغيير أو التعارض والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فالقرآن لا يشتمل على كلام يوجب الريبة في أنه من عند الحق رب العالمين، من كلام يناقض بعضه بعضاً، أو كلام يجافي الحقيقة والفضيلة، أو يأمر بارتكاب الشر والفساد، أو يصرف عن الأخلاق الفاضلة، وانتفاء ذلك عنه يقتضي أن ما يشتمل عليه القرآن إذا تدبر فيه المتدبر، وجده مفيداً اليقين بأنه من عند الله^(٢).

وقال الفراء: أظن أن القرآن سمي من القرائن، وذلك أن الآيات يصدق بعضها بعضاً^(٣).

وحيث خلا هذا الكتاب عن التناقض علمنا أنه من عند الله^(٤).

وقال القرطبي: «إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير؛ إما في الوصف واللفظ؛ وإما في جودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وصف ولا ردّاً له في معنى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرون»^(٥).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

أوضحت هذه الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب، لأجل أن يفتروه على الله، وأنهم لا يفلحون، وأنهم يمتعون قليلاً ثم يعذبون العذاب الأليم، وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم^(٦).

٢. أخلاقي.

أمر الله تعالى في كتابه بجملة من مكارم الأخلاق والفضائل والمحاسن، منها: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى،

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ص ٣٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١/ ٢٢١.

(٣) انظر: الباب في علوم الكتاب، ابن عادل

٢٧٨/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٠/ ٣٣٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٧.

(٦) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٧/ ٥٣.

وقد جمعت هذه الآية مكارم الأخلاق، لأن فضائل الأخلاق لا تعدو أن تكون عفوًا عن اعتداء، فتدخل في: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، أو إغضاء عما لا يلائم فتدخل في: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، أو فعل خير واتسامًا بفضيلة فتدخل في: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾.

وهذا معنى قول جعفر بن محمد: في هذه الآية أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، وهي صالحة لأن يبين بعضها بعضًا، فإن الأمر بأخذ العفو يتقيد بوجوب الأمر بالعرف، وذلك في كل ما لا يقبل العفو والمسامحة من الحقوق، وكذلك الأمر بالعرف يتقيد بأخذ العفو، وذلك بأن يدعو الناس إلى الخير بلين ورفق^(٥).

فجعل الله تعالى أصل شريعته إكمال ما يحتاجه البشر من مكارم الأخلاق في نفوسهم، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر مظهر لما في شرعه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]. وأمره أن يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

فكما جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم، جعل شريعته لحمل الناس على التخلق بالخلق العظيم بمنتهى

وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب ١٦٤/٣.
(٥) انظر: التحرير والتنوير ٤٠١/٨.

والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، والتفضل بالإحسان، والصفح والعفو، والوفاء بالعهد، وعدم نقض الميثاق، والصبر، والأمر بالعمل الصالح، والنهي عن الظلم، والآيات في ذلك أكثر من أن يستوعبها هذا المجال.

ونصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، زادت على العشرين موضعًا^(١).

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

في هذه الآية أمر بمراعاة مكارم الأخلاق ومداراة الناس، والمعنى: استعمل العفو، وقبول ما سهل من أخلاق الناس، وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات، وقبول العذر ونحوه^(٢). قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن)^(٣). وروى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أفضل؟ فقال: (أحسنهم خُلُقًا)^(٤).

- (١) انظر: المصدر السابق ٥٦٤/٨.
- (٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١٤١/٢.
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقًا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، ١٠/١٩٣، رقم ٢٠٥٧٨.
- (٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٤/١. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ٢/١٤٢٣، رقم ٤٢٥٩.

الاستطاعة. وبهذا يزداد وضوحاً معنى التمكن الذي أفاده حرف الاستعلاء في قوله: ﴿وَأَنَّكَ لَکَلِّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. فهو متمكن منه الخلق العظيم في نفسه، ومتمكن منه في دعوته الدينية^(١).

قال القرطبي: تضمنت هذه الآية قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة^(٢).

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَيْدًا مِّنَ الظَّالِمِينَ إِنَّا بَعْضَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا وَلَا يَجْتَنِبُوا وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَلِلَّذِي يَبْنِيكَ

وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُمُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].
«ليان ما في ذلك الأمر من الصلاح ترويضاً على التخلق بذلك الخلق الكريم، وهو أن تكون النفس مصدرًا للإحسان، ولما كانت الآثار الصالحة تدل على صلاح مآثرها. وأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالدفع بالتي هي أحسن، أردفه بذكر بعض محاسنه، وهو: أن يصير العدو كالصديق، وحسن ذلك ظاهر مقبول، فلا جرم أن يدل حسنه على حسن سببه»^(٣).

وهذا من جملة حسن الأدب في الخدمة في حق صحبتك مع الله؛ تحلم مع عباده لأجله، ومن جملة حسن الخلق في الصحبة مع الخلق ألا تنتقم لنفسك، وأن تعفو عن خصمك^(٤).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِأُولَئِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذه الشرائع من أصول الدين، التي أمر الله بها في كل شريعة، لاشتغالها على المصالح العامة، في كل زمان ومكان، فلا يدخلها نسخ، كأصل الدين^(٥).

وقد أمر الله بالإحسان في آيات كثيرة

(٣) التحرير والتنوير ٥٨/٢٥.

(٤) انظر: لطائف الإشارات، القشيري ١٤٣/٧.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٧.

(١) انظر: المصدر السابق ٦١/٢٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٧.

عن قتل النفس المحرمة إلا بالحق.
٣. كامل وشامل.

تناول كتاب الله عز وجل قضايا الناس والمجتمعات، سواء كانت المتعلقة بالعبادات أو المعاملات أو المناكحات أو العلاقات السياسية أو القضايا الاجتماعية أو محاسن الاخلاق ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ لِكَلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وبين ذلك في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء، والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ إِلَّا الْوَسْطَىٰ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهَ﴾^(١) [الحشر: ٧].

والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى تبين الكتاب، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء^(٢).

والقرآن أنزله الله تعالى كتاباً لصالح أمر الناس كافة، رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم.

قال الله تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنُ لِكَلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فكان المقصد الأعلى

منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية.

فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.

وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي، إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، وهناك شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض، على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات وموابة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع.

وصار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة، كافياً في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها،

(١) انظر: أضواء البيان ٢/ ٤٢٨.

(٢) انظر: الكشف ٢/ ٥٨٦.

﴿شَقِيءٌ﴾ أي : من تحليل وتحريم، ومحجوب ومكروه، وغير ذلك من الأمر بالطاعات والواجبات والمستحبات، والنهي عن المحرمات، وما شاكلها من المكروهات، والإخبار عن الأمور على الجلية، وعن الغيوب المستقبلية المجملة والتفصيلية، والإخبار عن الرب تبارك وتعالى بالأسماء والصفات، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقات، فلهذا كان: ﴿وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

تهدي به قلوبهم من الغي إلى الرشاد، ومن الضلالة إلى السداد، ويبتغون به الرحمة من رب العباد، في هذه الحياة الدنيا ويوم المعاد^(٤).

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].
﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وهذا الكمال والشمول للشرعية الإسلامية، يفيد الأمة في مجالات السياسة المختلفة من وجوه:

أولها: أن الشمول ينسحب أثره على مناحي الحياة السياسية في جميع مراحلها، بدءاً من ضوابط اختيار الحاكم، ومروراً بمنهجه في الحكم، وانتهاء بحالات عزله

بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافياً في كل وقت بما يحتاجه المسلمون^(١).
والله عز وجل نص على بعض الأحكام، وأجمل القول في بعضها، وأحال على الأدلة في سائر ما بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظُّونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ما أجمله الله في كتابه، كما أمره، حيث يقول: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فما أحل صلى الله عليه وسلم، أو حرم، ولم يوجد في القرآن نصاً، فهو مما بين من مجمل القرآن، أو علمه بما نصب من الأدلة فيه^(٢).

فما ترك القرآن شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة، يتلقى بيانها من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب.

فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً.
وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣)

[المائدة: ٣].

وقوله: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ

(١) انظر: التحرير والتنوير ٣٦/١ ٣١/٥.

(٢) انظر: الجواهر الحسان، الثعالبي ٤٤٣/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٠-٢٧١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٢٧٧.

أو انعزاله.

وثانيها: أن الشمول ينفي عن الشريعة تهمة النقص والقصور التي يحاول أعداء الإسلام اتهام الشريعة بها، أو الترويج لها، لا سيما إذا استطاع المسلمون أن يبينوا أوجه الكمال والشمول هذه.

وثالثها: أن الشمول والكمال ينبئ عن ربانية مصادر الشريعة، وخصوصها من تهمة استفادتها من أي نظام آخر، سواء كان قانونيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا، فلم تتأثر الشريعة الإسلامية بشريعة فارس ولا الروم، ولا بحكم الصين أو الهند أو غير ذلك من الدول المحيطة بالدولة الإسلامية إبان نزول الوحي، أو إقامة الدولة في المدينة النبوية.

٤. محقق للمساواة.

جاءت الشريعة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهذا المبدأ جاءت به الشريعة في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي الأساس في المجتمع، وفي تمايز الناس وتفاضلهم. والحكمة في جعله بني آدم شعوبًا

وقبائل، هي التعارف فيما بينهم، فالتعارف هو العلة المشتملة على الحكمة، لقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

فيعرف بعضهم بعضًا، ويتميز بعضهم عن بعض لا لأجل أن يفتخر بعضهم على بعض ويتطاول عليه، فاتضح من هذا أن الفضل والكرم إنما هو بتقوى الله لا بغيره من الانتساب إلى القبائل^(١).

والله تعالى قد علق محبته لخلقه على وصف التقوى والإيمان والإحسان، كقوله: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْقَصِيرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

إلى غير ذلك من الآيات.

ونفى محبته من وصف الاعتداء والكفر والظلم، كقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(١) انظر: أضواء البيان ٣/ ٤٥ / ٧ / ٤١٧.

لنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان، وفي حاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع، وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى وهو العليم؛ إذ جعلها عامة في المكان والزمان وخاتمة لجميع الشرائع، جعل الله قواعدها وأحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وهذا ما يدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابتنت عليه هذه الأحكام، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رِسْوَلِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ هذه الآية الكريمة فيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم رسول إلى جميع الناس، وصرح بذلك في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾.

وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].
وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ قَالُوا نَارُ

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

إلى غير ذلك من الآيات.

٥. العالمية.

الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رِسْوَلِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير؛ لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه، فلا ينسخ الشريعة وهي تشريع من الله إلا تشريع آخر من الله سبحانه، وحيث إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء. وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ص ٣٩-٤٠.

مَوْعِدُهُ ﴿[هود: ١٧]﴾.

وقيد في موضع آخر: عموم رسالته ببلوغ هذا القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وصرح بشمول رسالته لأهل الكتاب مع العرب بقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

إلى غير ذلك من الآيات ^(١).

وهذه الآيات وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته، صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث ^(٢).

وما بعث نبياً في أمة إلا أن يكون بلغتهم، فاختص كل نبي بإبلاغ رسالته إلى أمته دون غيرهم، واختص محمد بن عبد الله رسول الله بعموم الرسالة إلى سائر الناس ^(٣)، كما ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي وذكر منها: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) ^(٤).

وهو ما يفيد العموم في كلمة (لناس) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: ٤١].

وقوله: ﴿هَٰذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٠].

وقوله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

هذه الآية الكريمة تدل على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للأسود والأحمر والجن والإنس، لدخول الجميع في قوله تعالى: ﴿لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ^(٥).

قال الطيبي: مدار هذه السورة على كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الناس كافة، ينذرهم ما بين أيديهم وما خلفهم، ولهذا جعل براءة استهلالها ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾، وذكر بدائع من صنعه تعالى، جمعاً بين الاستدلال والتذكير، وأعقب ذلك بشيت الرسول صلى الله عليه وسلم على دعوته ومقاومته الكافرين ^(٦).

ويظهر في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: أضواء البيان ٢/ ٤١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٢٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/ ٤٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم،

(٥) انظر: أضواء البيان ٣/ ٦.

(٦) انظر: التحرير والتنوير ١٩/ ٦.

نماذج قرآنية من السياسة

جعل الله عز وجل كتابه العظيم دليلاً
للسالكين وهداية للراغبين، قال سبحانه:
﴿مَافَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فمن تأمله وتدبره وعمل بما فيه وجد
بغيته وضالته. وقد ذكر الله تعالى في كتابه
نماذج سياسية من أنبياء الله تعالى وغيرهم،
حتى تكون قصصهم عبرة لأولي الألباب،
ومن هذه النماذج قصة نبي الله داود
وسليمان ويوسف عليهم الصلاة والسلام،
وكذلك قصة ذي القرنين، وملكة سبأ، وهو
ما سأتناوله في النقاط الآتية:

أولاً: داود وسليمان عليهما السلام:

جمع الله تعالى النبوة والحكم في بيت
واحد لداود وسليمان عليهما السلام، وهذه
نعمة كبيرة غير مسبوقه في بني إسرائيل، قال
تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا﴾ [سبأ:
١٠].

فذكر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة
أنه آتى داود منه فضلاً تفضل به عليه، وبين
هذا الفضل الذي تفضل به على داود في
آيات أخر، كقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ
وَأَتَتْهُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ
مَكَائِسَافًا﴾ [البقرة: ٢٥١].

آتى الله داود الملك الذي كان يبد
طالوت والحكمة، أي: النبوة، ﴿وَعَلَّمَهُ

وسلم شمول البعثة في قوله: ﴿لِلْعَالَمِينَ
نَذِيرًا﴾، وعموم الرحمة في قوله: ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَهٌ لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾
[التكوير: ٢٧].

هذا وعالمية الشريعة الإسلامية تمثل
ثراء كبيراً في مجال السياسة الداخلية
والخارجية، وأبرز مظاهر هذا الثراء في
تقديري ما يلي:

أولاً: أن عالمية الإسلام أعون للحاكم
على تنفيذ تعاليم الشرع وتحكيم شرع
الله عز وجل في دولته، مما لا يتأتى معه
مجال للنقد أو الاعتراض من الدول غير
الإسلامية.

ثانياً: أن هذه السمة (العالمية) تفتح
أفاقاً للتعاون المثمر بين الدول الإسلامية
المختلفة، حيث يكون الهدف والتشريع
واحدًا.

(١) انظر: روح المعاني ١/ ٥٤.

مَتَايَسَاءُ ﴿١﴾ أي: مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به صلى الله عليه وسلم ^(١).

وقوله: **﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُةَ وَءَايَتِنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾** [ص: ٢٠].

وقوله: **﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النمل: ١٥].

وقوله: **﴿يٰۤدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾** [ص: ٢٦].

إلى غير ذلك من الآيات.

قال الله تعالى: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يٰۤأَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنَاطِقَ الْطَيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِن هَٰذَا لَهُ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾** [النمل: ١٦].

بين الله سبحانه في هذه الآية وراثة سليمان لدواد وتميزه بالنعمة الأخرى واتساع ملكه، فورث من داود نبوته وعلمه وملكه دون سائر أولاده، وكان لداود عليه السلام تسعة عشر ابناً، ولذا قال تعالى: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾** [النمل: ١٦] ^(٢).

وقد اتصف ملك داود وسليمان عليهما السلام بالقوة والعدل والحكمة، قال تعالى: **﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُةَ﴾** عبارة عامة لجميع ما وهبه

الله تعالى من قوة وجند ونعمة، **﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾** قال ابن عباس وغيره: هو فصل القضاء بين الناس بالحق وإصابته وفهمه ^(٣). وذكر الله عز وجل أنه أعطى داود ملكاً وسلطاناً لم يكن لأبائه، وفي ذلك إيماء إلى أن شأن محمد صلى الله عليه وسلم سيصير إلى العزة والسلطان، ولم يكن له سلف ولا جند، فقد كان حال النبي صلى الله عليه جند، وسلم أشبه بحال داود عليه السلام.

وفي ذلك الإيماء إلى التحذير من الضجر في ذات الله تعالى، واتقاء مراعاة حظوظ النفس في سياسة الأمة، إبعاده لرسوله صلى الله عليه وسلم عن مهاوي الخطأ والزلل، وتأديباً له في أول أمره وآخره، مما أن يتلقى بالعدل. وكان داود أيضاً قد صبر على ما لقيه من حسد «طالوت» ملك إسرائيل إياه على انتصاره على جالوت ملك فلسطين ^(٤).

وقد حصلت بعض الوقائع في بني إسرائيل أبرزت ذكاء سليمان عليه السلام وحكمته، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: واقعة الغنم التي نفشت في الحرث: قوله تعالى: **﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾** ^(٥) ففهمتها سُلَيْمَانُ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا

(٣) انظر: الجواهر الحسان، الثعالبي ٤/ ٣٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٣/ ١٢٧.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٦٦٩.

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٧/ ١٩٣.

مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالِ يُسَيِّحْنَ وَالظَّيْرَ وَكُنَّا
فَنَعْلِينَ ﴿[الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وكان داود ملكاً نبياً يحكم بين الناس فوقعت هذه النازلة، وكان ابنه إذ ذاك قد كبر وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر، فتخاصم إليه رجل له زرع، دخلت حرثه غنم رجل فأفسدت عليه، فرأى داود دفعها إلى صاحب الحرث، فخرجاً على سليمان، فشكى صاحب الغنم فجاء سليمان فقال: يا نبي الله، إني أرى ما هو أرفق بالجميع، أن يأخذ صاحب الغنم الحرث يقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة يتتبع بمرافقها من لبن وصوف ونسل، فإذا عاد الحرث إلى حاله، صرف كل مال صاحبه إليه، فرجعت الغنم إلى ربها والحرث إلى ربه، فقال داود: وفقت يا بني وقضى بينهما بذلك^(١).

وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحى، وأن سليمان أصاب، فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوماً ولا ذمّاً بعدم إصابته. كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ وأثنى عليهما في قوله: ﴿وَكُنَّا

ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فدل قوله: ﴿وَكُنَّا ءَاتَيْنَا﴾ على أنهما حكما فيها معاً، كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف.

ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ فدل ذلك على أنه لم يفهمها داود، ولو كان حكمه فيها بوحى لكان مفهوماً إياها كما ترى، فقوله: ﴿وَكُنَّا ءَاتَيْنَا﴾ مع قوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحى بل باجتهاد، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهم الله إياه ذلك.

والقرينة الثانية: هي أن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا﴾ يدل على أنه فهمه إياها من نصوص ما كان عندهم من الشرع، لا أنه أنزل عليه فيها وحياً جديداً ناسخاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا﴾ أليق بالأول من الثاني، كما ترى^(٢).

وقدم سليمان في الذكر على داود لتوفر علمه، وتأخر ذكر داود لتشريفه بذكر كتابه، وإبرازه في جملة مستقلة له بالذكر ولكتابته، فما فاته من التقديم اللفظي حصل به التضعيف من التشريف المعنوي^(٣).

وقد أوتي سليمان الحكمة، وسخر له أهل الصنائع والإبداع، فاستكملت دولة إسرائيل في زمانه عظمة النظام والثروة

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٤/ ١٧٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ٤١٣.

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٦/ ٣٠٦.

واحدة، فطمع فيها وقال: أعطنيها، وغلبني بحجته.

وسأله أن يعطيه نعجته، ولما رأى منه تمنعاً اشتد عليه بالكلام وهدده، فأظهر الخصم المشتكي أنه يحافظ على أواصر القرابة، فشكاه إلى الملك. وبهذا يتبين أن موضع هذا التحاكم طلب الإنصاف في معاملة القرابة؛ لئلا يفضي الخلاف بينهم إلى التواثب، فتقطع أواصر المبرة والرحمة بينهم.

وقد علم داود من تساوقها للخصومة، ومن سكوت أحد الخصمين، أنهما متقاربان على ما وصفه الحاكي منهما، أو كان المدعى عليه قد اعترف، فحكم داود بأن سؤال الأخ أخاه نعجته ظلم؛ لأن السائل في غنى عنها، والمسؤول ليس له غيرها، فرغبة السائل فيما يبد أخيه من فرط الحرص على المال، واجتلاب النفع للنفس بدون اكتراث بنفع الآخر. وهذا ليس من شأن التحاب بين الأخوين، والإنصاف منهما فهو ظلم، وما كان من الحق أن يسأله ذلك، أعطاه أو منعه، ولأنه تناول عليه في الخطاب، ولأمره على عدم سماح نفسه بالنعجة، وهذا ظلم أيضاً^(٢).

فقال داود: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِنَّا نَعْلَمُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا

والحكمة والتجارة فكان في قصتهما مثل. وكانت تلك القصة منتظمة في هذا السلك الشريف، سلك إيتاء الفرقان والهدى والرشد والإرشاد إلى الخير والحكم والعلم.

وكان في قصة داود وسليمان تنبيه على أصل الاجتهاد وعلى فقه القضاء، فلذلك خص داود وسليمان بشيء من تفصيل أخبارهما، أي: وآتيناهما داود وسليمان حكما وعلمنا إذ يحكمنا إلى آخره، فـ ﴿إِذْ يَمْحُكُمَا﴾ متعلق بـ ﴿ءَايَاتِنَا﴾ المحذوف، أي: كان وقت حكمهما في قضية الحرث مظهرًا من مظاهر حكمهما وعملهما.

وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد، أو لم يهتد إلى المعارض؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ءَايَاتُنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ في معرض الثناء عليهما^(١).

ثانيًا: واقعة المائة نعجة:

إذ تسور على داود محرابه رجلان متخاصمان، ﴿فَفَزَعَ مِنْهُنَّ قَالُوا لَا نَخَفُ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢].

فقال أحدهما: إن هذا أخي له تسع وتسعون من النعاج، وليس عندي إلا نعجة

(٢) المصدر السابق ٢٣ / ١٣٥.

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٧ / ٨٥، ١٧ / ٨٧.

في أحوال المملكة من الخلل، بمشاهدة آثار مثله في غيرها^(٢).

وكان من منهج سليمان عليه السلام في حكمه فيما يتعلق بشأن ملكة سبأ مايلي:

✽ الثبت في قبول الأخبار، وهو قول سليمان للهدد: ﴿قَالَ سَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧].

✽ دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته، ويدراً العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعدارهم؛ لأن سليمان عليه السلام لم يعاقب الهدد حين اعتذر إليه، وإنما صار صدق الهدد عذراً لأنه أخبر بما يقتضي الجهاد، وكان سليمان عليه السلام حبيب إليه الجهاد، وقد قبل عمر رضي الله عنه عذر النعمان بن عدي ولم يعاقبه، ولكن للإمام أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة^(٣).

✽ ومن منهجه كذلك: إرساله الكتب والرسائل لغير المسلمين ودعوتهم، قال تعالى: ﴿أَذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [النمل: ٢٨].

✽ أمره بالتولي حسن أدب ليتنحى حسب ما يتأدب به مع الملوك، بمعنى: وكن قريباً حتى ترى مراجعتهم. وقال ابن

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ص: ٢٤﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سنده؛ لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس - ويزيد وإن كان من الصالحين - لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة، فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل، فإن القرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضاً^(١).

وفي قول الهدد لسليمان عليه السلام: ﴿أَحْطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢].

تنبيه لسليمان بأن في مخلوقات الله ممالك وملوكاً تداني ملكه، أو تفوقه في بعض أحوال الملك، جعله الله مثلاً له، كما جعل علم الخضر مثلاً لموسى عليه السلام، لئلا يغتر بانتهاء الأمر إلى ما بلغه هو.

وفيه استدعاء لإقباله على ما سيلقى إليه، لأهمية هذا المطلع في الكلام، فإن معرفة أحوال الممالك والأمم من أهم ما يعنى به ملوك الصلاح، ليكونوا على استعداد بما يفاجئهم من تلقائها، ولتكون من دواعي الازدياد من العمل النافع للمملكة، بالافتداء بالنافع من أحوال غيرها، والانقباض عما

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٠/٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٤٨/١٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢٦/١٣.

زيد: أمره بالتولي بمعنى الرجوع إليه؛ أي: ألقه وارجع. ﴿فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨] (١). فأرسل سليمان عليه السلام الهدهد بكتابه ليلقيه إليها، فجمعت قومها وقالت ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنَّهُ لَأَقْبَىٰ كَيْدٍ كَرِيمٍ (٣) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَاتُفٍ مُّسْلِمِينَ (٣١)﴾ [النمل: ٢٩-٣٠-٣١].

ومن حكمة بلقيس كونها لم تذكر من ألقى إليها الكتاب، وما ذاك إلا لتعلم أصحابها أن لها اتصالاً إلى أمور لا يعلمون طريقها. وفي ذلك سياسة منها أورثت الحذر منها في أهل مملكتها وخوادم مدبريها، وبهذا استحققت التقديم عليهم. وتأکید الجملة للاعتناء بشأن الحكم (٢).

وفي هذه الآية دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة، ودعائهم إلى الإسلام، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار (٣).

ولا يدل قوله: ﴿تَمْلِكُهُمْ﴾ على جواز أن تكون المرأة ملكة؛ لأن ذلك كان من فعل قوم بلقيس، وهم كفار، فلا حجة

(١) انظر: المصدر السابق ١٣/ ١٢٧.

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي ١٩/ ١٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٢٧.

في ذلك (٤).

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: (لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) (٥).

وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر، والفلاح الفوز بالمطلوب والتدبير يحتاج إلى كمال الرأي، ونقص المرأة مانع، وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح (٦).

ثانياً: يوسف عليه السلام:

اصطفى الله تعالى نبيه يوسف للنبوة، وتعرض عليه السلام لمحن وابتلاءات عدة منذ صغره، وكان لهذه المحن أثرها في تكوين شخصيته وحنكته السياسية والإدارية، مما صار به بعد ذلك إلى تولي مقاليد الأمور في مصر، فسار فيها على أطيب وجه وأحسنه.

وقد قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام مبيّناً صفاته التي اتصف بها: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي

(٤) انظر: البحر المحيط ٧/ ٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ٤/ ١٦١٠، رقم ٤١٦٣.

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ١/ ٣٢٥.

﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢].

مكانه وبيته، ثم يطلق على التثبيت والتقوية والاستقلال بالأمر. ويقال: هو مكين بمعنى ممكن، فعيل بمعنى مفعول. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

فهو كناية، أو هو مجاز مرسل مرتب على المعنى الكنائي. والتمكين في الأرض تقوية التصرف في منافع الأرض والاستظهار بأسباب الدنيا، بأن يكون في منعة من العدو، وفي سعة في الرزق وفي حسن حال، قال تعالى: ﴿إِنَّا مَكِّنَّا لَكَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٨٤]. وقال: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١].

فمعنى مكنته: جعله متمكناً، ومعنى مكن له: جعله متمكناً لأجله، أي: رعيًا له، مثل حمده وحمده له^(٢).

ولما تبينت له براءة يوسف وتحقق في القصة أمانته، وفهم أيضًا صبره وعلو همته، عظمت عنده منزلته، وتيقن حسن خلاله^(٣).

قال ابن العربي في أحكامه: قوله: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾: أي: متمكن مما أردت، أمين على ما أئتمنت عليه من شيء؛ أما أمانته فلظهور براءته، وأما مكانته فلثبوت عفته ونزاهته^(٤).

ولما فهم يوسف عليه السلام من الملك أنه عزم على تصريفه والاستعانة بنظره، قال:

(٢) انظر: المصدر السابق ٦/ ٢٠.

(٣) انظر: الجواهر الحسان ٢/ ٢٤٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٣/ ٥٨.

هذا إخبار عن اصطفاء يوسف عليه السلام للنبوة، ذكر هنا في ذكر مبدأ حلوله بمصر لمناسبة ذكر منة الله عليه بتمكينه في الأرض، وتعليمه تأويل الأحاديث. والأشد: القوة. وفسر ببلوغه ما بين خمس وثلاثين سنة إلى أربعين.

وإنما جعل بلوغ الأشد علة، لأنه أقوى أطوار الإنسان وأجلى مظاهر مواهبه في الجسم والعقل، وهو الجانب الأهم، فجعل «الأشد» كأنه الغاية المقصودة من تطويره، والأشد: سن الفتوة واستجماع القوى.

والحكم والحكمة مترادفان، وهو: علم حقائق الأشياء والعمل بالصالح واجتناب ضده. وأريد به هنا النبوة، كما في قوله تعالى في ذكر داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ والمراد بالعلم علم زائد على النبوة.

وتنكير ﴿وَعِلْمًا﴾ للنوعية، أو للتعظيم. والمراد: علم تعبير الرؤيا، كما سيأتي في قوله تعالى عنه: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾^(١) [يوسف: ٣٧].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَكِّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦].

ويكنى بالتمكين عن الإقدار وإطلاق التصرف، لأن صاحب المكان يتصرف في

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٢/ ٤٤، ١٧/ ١٤٦.

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].

هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه، كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد.

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه، كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذًا للحكم بين متراضين، وتوسطًا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز^(٣).

ومن مقومات الحكم والسياسة التي يمكن أن نستخلصها من قصة نبي الله يوسف عليه السلام ما يلي:

أولاً: طلبه للإمارة حين وجد نفسه كفتًا لها، ولم يكن في عصره من هو مثله. وذلك أن الملك لما تبينت له براءة يوسف مما نسب إليه، وتحقق في القصة أمانته، وفهم أيضًا صبره وجلده، عظمت منزلته عنده وتيقن حسن خلاله، فقال: ﴿أَتُونِي

لما في ذلك من مصالح العباد، وطلب يوسف للعمل إنما هي حصة منه عليه السلام في رغبته في أن يقع العدل، وجائز أيضًا للمرء أن يثني على نفسه بالحق، إذا جهل أمره، و﴿خَزَائِنِ﴾: لفظ عام لجميع ما تختزنه المملكة من طعام ومال وغيره^(١). فدلّت الآية على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلاً^(٢).

وفي هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك.

قال الماوردي: فإن كان المولي ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعله غيره. الثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتركيتهم بتقلد أعمالهم.

قال الماوردي: والأصح من إطلاق

(١) انظر: الجواهر الحسان ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٤١.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣/ ٥٠.

إذا بقيت في غشائها انحفطت ﴿لَا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ أي: لا تدرسوا منه إلا ما يحتاج إلى الأكل خاصة (٣).

وفي هذا دليل على أنه ينبغي للحاكم مراعاة الحالة الاقتصادية للناس والبلاد، والادخار في أيام الرخاء لأيام الشدة.

ثالثًا: تعامله في قضية الصواع بحكمة وذكاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدَ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

إلى قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَتٍ مَن نَّشَاءُ وَنَقُودَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وصواع الملك: إناء كان يشرب به ويكال به، ويقال له: الصاع، ويذكر ويؤنث (٤).

وتعد هذه الآية أصل في الجعالة، وذلك أن يوسف عليه السلام أمر عماله أن يخبثوا الصاع في متاع أخيه، وفي ذلك أيضًا دليل على جواز الحيل المشروعة.

رابعًا: عفوه وصفحه في قضيته مع إخوته مع قدرته ومكانته، وتعامله معهم بالحكمة

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ٧٣٧/١.

(٤) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٩٠.

﴿يَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِهِ﴾ (١) [يوسف: ٥٤]، فقال يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

أي: أمين أحفظ ما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرف، وصفا لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبه الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك؛ ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى، وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحدًا غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله، لا لحب الملك والدنيا (٢).

ثانيًا: أدار شؤون البلاد في المراحل الحرجة، وذلك بالادخار من الرخاء للشدة والعسر ليسر.

قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (٣٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَصِنُونَ (٣٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩].

وذلك أن أرض مصر لا يبقى فيها الطعام عامين، فعلمهم حيلة يبقى بها من السنين المخصبة إلى السنين المجربة، وهي أن يتركوه في سنبله غير مدروس، فإن الحبة

(١) انظر: المحرر الوجيز ٣/٢٦٤.

(٢) انظر: الكشف ٢/٤٥٥.

واللين والكياسة. قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخِرَّ بِكُمْ عَلَى الْيَوْمِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

رابعاً: ذو القرنين:

وهو رجل آتاه الله من القوة والملك ما جعله يجوب أقطار الأرض ويصل إلى مواقع غريبة، وقد اختلف المفسرون في شخصيته، فذهب بعضهم إلى أنه الإسكندر^(١).

وقد بلغ ملكه إلى أقصى المغرب وإلى أقصى المشرق وإلى أقصى الشمال، بدليل أن يأجوج ومأجوج قوم من الترك يسكنون في أقصى الشمال، وهذا الذي بلغه ملك هذا الرجل هو نهاية المعمور من الأرض، ومن بلغ ملكه إلى هذا الحد ليس إلا الإسكندر، فوجب القطع أن المراد بذو القرنين هو الإسكندر بن فيلفوس اليوناني المقدوني^(٢).

ولم يتجاوز القرآن ذكر هذا الرجل بأكثر من لقبه المشتهر به، إلى تعيين اسمه وبلاده وقومه؛ لأن ذلك من شؤون أهل التاريخ والقصص، وليس من أغراض القرآن، فكان منه الاقتصار على ما يفيد الأمة من هذه القصة عبرة حكمية أو خلقية^(٣).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٨/١٠٥، مفاتيح الغيب، الرازي ٢١/١٣٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/٣١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ١٥/١٢١.

قال الله تعالى عن ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكِّنَّا لَكَ فِي الْأَرْضِ وَءَايَاتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤].

وقد آتاه الله من كل شيء يحتاج إليه في الوصول إلى أغراضه ﴿سَبَبًا﴾ أي: طريقاً موصلاً إليه، والسبب ما يتوصل به إلى المقصود، من علم أو قدرة أو آلة، فأراد بلوغ المغرب ﴿فَأَنْبَغَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥].

يوصله إليه حتى بلغ، وكذلك أراد المشرق ﴿فَأَنْبَغَ سَبَبًا﴾ وأراد بلوغ السدين ﴿فَأَنْبَغَ سَبَبًا﴾ وأصل السبب الحبل، ثم توسع فيه حتى صار يطلق على ما يتوصل به إلى المقصود^(٤).

وسياسة ذي القرنين تتمثل لنا من خلال قصته في سورة الكهف في الآتي:

أولاً: كان مثلاً للحاكم المجتهد والقائم بالعمل بنفسه لما يتطلبه الأمر، في الانتقال من موضع لآخر، بحثاً عن إسعاد الآخرين، وتتبعاً لأحوال الناس، واستثماراً للقوة التي منحه الله تعالى إياها. وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَغَ سَبَبًا ٨٥ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ﴾ [الكهف: ٨٥-٨٦].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْبَغَ سَبَبًا ٨٦ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾ [الكهف: ٨٩-٩٠].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْبَغَ سَبَبًا ٩١ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٢-٩٣].

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/١٥١.

بالقتل، وقيل: غير ذلك. وقوله: ﴿ثُمَّ رَدُّهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا﴾ أي: شديدًا بليغًا وجيعًا أليماً. وفيه إثبات المعاد والجزاء.

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْ﴾ أي: تابعنا على ما ندعوه إليه من عبادة الله وحده لا شريك له ﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ أي: في الدار الآخرة عند الله عز وجل، ﴿وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ آيسِرًا﴾ قال مجاهد: معروفاً^(١).

فبين معالم سياسته في حكمهم أن من يستحق العقوبة يعاقب عقاباً دنيوياً، ولا يغنيه ذلك عن عقاب الآخرة.

خامساً: ملكة سبأ:

ويظهر السياق القرآني أبرز ملامح السياسة عند ملكة سبأ في ما يلي:

✽ حكمة بلقيس في التعامل مع كتاب نبي الله سليمان.

✽ مشورتها مع كبار رجال مملكتها ورفض منطق القوة الغير متكافئة.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَأْتِيَنَّاهُ الْمَلِكُ أَوْ فَتًى فِي أَمْرِ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون﴾ [النمل: ٣٢]

✽ محاولتها رشوة نبي الله سليمان عليه السلام بالهدايا، ورفضه لذلك. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ يَمَّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ

ثانياً: حرص على إنصاف المظلوم من الظالم، ومنع الفساد في الأرض، وذلك ببناء السد ليحجز يأجوج ومأجوج عن الناس، ولا يجعل لهم طريقاً إليهم.

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَنْذِ الْأَرْضِينَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤].

ثالثاً: أراد من قومه أن يكونوا متعاونين معه، وأشركهم في العمل واستعان بهم، فلم يجعلهم شعباً متواكلاً يعتمد على قوة غيره، وذلك في قوله: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥].

رابعاً: اعترافه بنعمة الله عليه، وثنائه عليه، بقوله: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥].

خامساً: أنه بين معالم سياسته بوضوح في هؤلاء القوم، وذلك في قوله: ﴿قُلْنَا يَنْذِ الْأَرْضِينَ إِنَّمَا أَنْتَ تُعَذِّبُ وَإِنَّمَا أَنْتَ تُخَذِّفُهُمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦].

فكان الرد ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا﴾ [الكهف: ٨٧].

فالله تعالى مَكَّنَهُ منهم وَحَكَّمَهُ فيهم، وأظفره بهم، وخيَّره: إن شاء قتل وسبى، وإن شاء مَنْ أَوْ فدى، فعرف عدله وإيمانه في قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أي: من استمر على كفره وشركه بربه ﴿فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ﴾ قيل:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ١٩٣.

قَالَ أَتَيْدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا أَتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا
آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ يَهْدِيْتُمْكُمْ نَفَرُونَ ﴿النمل: ٣٥-٣٦﴾

حيث علمت أنه لا طاقة لها بمواجهة سليمان عليه السلام وعداوته وقتاله، كما علمت أن الهدايا تقع موقعاً بالغاً في قلوب الناس، فأرسلت إليه بهدايا من نفائس الأموال، من أجل أن يكف عنهم، وانتظرت رأيته في ذلك، فردها سليمان عليه السلام وقال: ما آتاني الله من الملك والحكم والنبوة والمال خير مما آتاكم، ولم يقبلها هداياها.

❁ رضوخها لدعوة نبي الله سليمان عليه السلام ودخولها في دينه. قال تعالى:

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ
مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]

وقال سبحانه من قول الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا
تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا
عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

وسبأ: هم حمير، وهم ملوك اليمن^(١). واسم ملكة سبأ: بلقيس بنت الشيرج، وقيل: شراحيل بن ذي حدن بن اليشرج بن الحرث بن قيس بن صفى بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وكان أبو بلقيس الذي يسمى الشيرج، ويلقب بالهدهاد، ملكاً عظيم

الشان، وكان يملك أرض اليمن كلها^(٢). ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من متاع الدنيا ما يحتاج إليه الملك المتمكن، ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي: سرير تجلس عليه، عظيم هائل مزخرف بالذهب، وأنواع الجواهر واللائق^(٣).

وكان لها قصر عظيم، قد وضع بناؤه على أن تدخل الشمس كل يوم من طاقة، وتغرب من مقابلتها، فيسجدون لها صباحاً ومساءً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤].

ويمكننا استنباط معالم السياسة الرشيدة في النماذج القرآنية من خلال ما سبق فيما يلي:

١. اتصاف الملك بالقوة والعدل والحكمة.
٢. الحذر من مراعاة حظوظ النفس في سياسة الأمة.
٣. إن العلم والحكمة مطلبان مهمان، بهما يكون قوام الملك والسداد في السياسة ورعاية الأمة.
٤. كان في قصة نبي الله داود وسليمان عليهما السلام تنبيه على أصل الاجتهاد، وعلى فقه القضاء، وهي كذلك أصل في اختلاف الاجتهاد، والعمل بالراجح،

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/ ١٨٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/ ١٨٦-١٨٧.

(١) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٧/ ٢٠١.

ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا.

١٠. ينبغي للحاكم مراعاة الحالة

الاقتصادية للناس والبلاد، والادخار

في أيام الرخاء لأيام الشدة.

١١. جواز الحيل المشروعة للتوصل

إلى الحق.

١٢. العفو والصفح مع القدرة

والسلطان.

١٣. اجتهد الحاكم في تتبع أحوال

الناس، والقيام بما يحتاجونه ويطلبونه،

ودفع الظلم عنهم.

١٤. الاعتراف بنعمة الله تعالى والثناء

عليه، وأن الملك والتمكين بيد الله

تعالى.

١٥. مشاورة أهل الحل والعقد فيما

يتعلق بأمور الأمة ومصالح العباد.

١٦. إن الرشاوى سبب في فساد الدين

والحكم والممالك.

وفي مراتب الاجتهاد، وعذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد.

٥. عدم الاغترار بالملك والسلطان ،

وذلك في قول الهدهد لسليمان عليه

السلام: ﴿أَحْطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾

[النمل: ٢٢]. فهو تنبيه لسليمان بأن في

مخلوقات الله تعالى ممالك وملوكًا

تداني ملكه أو تفوقه في بعض أحوال

الملك.

٦. إن معرفة أحوال الممالك والأمم

من أهم ما يعنى به ملوك الصلاح،

ليكونوا على استعداد بما يفاجئهم من

تلقائها.

٧. ومن مقومات السياسة الرشيدة:

التثبت في قبول الأخبار، فيجب على

الإمام أن يقبل عذر رعيته، ويدراً

العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن

أعدارهم.

٨. إرسال الكتب والرسل إلى غير

المسلمين وتبليغهم الدعوة، ودعائهم

إلى الإسلام، وذلك في قوله تعالى:

﴿أَذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾

[النمل: ٢٨]. وقد كتب النبي صلى الله

عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وغيرهم.

٩. جواز طلب الإمارة لمن وجد نفسه

كفئاً لها، ليتوصل إلى إمضاء أحكام

الله تعالى، وإقامة الحق وبسط العدل،

العلاقة السياسية بين الدول

العلاقة السياسية بين الدول لها أهمية كبيرة في الإسلام، حيث أولاهها عناية واضحة من خلال نصوص الكتاب والسنة، وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بها في حياته، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده.

وأشير هنا إلى هذه العلاقة على النحو الآتي:

أولاً: الدول الإسلامية:

بالنظر إلى العلاقة السياسية بين الدول الإسلامية نجد أنها تتمثل في بعض آيات الكتاب العزيز، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ [التوبة: ٧١].

هذه الموالاة: هي المؤازرة، والمعاونة، واتصال الأيدي^(١).

والولاء والتوالي: أن يحصل شيثان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن

حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة، والولاية تولي الأمر^(٢).

ومقتضى هذه الولاية بين الدول الإسلامية، التعاون والتناصر على جميع المستويات، وفي شتى المجالات، سواء كان تعاوناً اقتصادياً أو علمياً أو طبياً أو غير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبِينُكُمْ وَيَبِينُكُمْ مَيْشِقُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

كما أن من مقتضى الولاية بين الدول الإسلامية، التناصر فيما بينهم، والتعاون العسكري والدفاعي عن بلدان المسلمين، فالمسلمون كالجسد الواحد، والجهد إنما يجب - إذا داهم العدو المسلمين - على أهل تلك البلدة، فإن عجزوا فمن حولهم، وهكذا قال ابن قدامة: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده، تعين عليه)^(٣).

فالجهد فرض عين في موضعين: أحدهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضر. والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين، تعين على أهله النفير إليهم.

هذا في أهل الناحية ومن بقرهم، أما البعيد على مسافة القصر، فلا يجب عليه،

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٥٣٣.

(٣) المقنع ص ٨٦.

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٦٣٦/٢، الجواهر الحسان، الثعالبي ١١٢/٢.

قريباً ﴿[الفتح: ١٨].

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسس المعاهدات والمواثيق للدولة الإسلامية في علاقاتها سواء مع الدول الإسلامية الأخرى أو الدول غير الإسلامية، والمسلمون عاهدوا الله في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة عهود: أولها: عهد الإسلام.

ومنها: عهد المسلمين عندما يلاقون الرسول صلى الله عليه وسلم وهو البيعة، أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يسرقوا، ولا يزناوا، ولا يقتلوا أولادهم، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصونه في معروف، وهو عين العهد الذي ذكره القرآن في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء المؤمنات، كما ورد في الصحيح أنه كان يبايع المؤمنين على مثل ذلك.

ومنها: بيعة الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسم الحج سنة ثلاث عشرة من البعثة قبل الهجرة، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً التقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموسم في العقبة، ومعهم العباس بن عبد المطلب، فبايعوا على أن يمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يمنعون نساءهم وأبناءهم، وعلى أنهم يأوونه إذا هاجر إليهم.

وقد تقدم هذه البيعة بيعتان:

إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين. فمفهوم قوله: (أو حضر العدو بلده) أنه لا يلزم البعيد. وهو صحيح، إلا أن تدعو حاجة لحضوره، كعدم كفاية الحاضرين للعدو، فيتعين أيضاً على البعيد^(١).

وفي روضة الطالبين: الجهاد الذي هو فرض عين، إذا وطىء الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عين، وعن ابن أبي هريرة وغيره أنه يبقى فرض كفاية، والصحيح الأول، فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم^(٢).

وبهذا يتبين لنا أن علاقة المسلمين بعضهم ببعض تقوم على الولاء والنصرة والمعاونة، ومن صور التعاون المعاصرة التي حرصت عليها الدول الإسلامية: الدفاع المشترك، والتعاون السياسي والحربي، ونحو ذلك.

ثانياً: الدول غير الإسلامية:

يمكن استنباط جوانب العلاقة السياسية بين الدول غير الإسلامية من خلال الآيات الآتية:

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي ١٥/١٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي ٢١٤/١٠.

إحداهما: سنة إحدى عشرة من البعثة، بايعه نفر من الخزرج في موسم الحج.

والثانية: سنة اثنتي عشرة من البعثة، بايع اثنا عشر رجلاً من الخزرج في موسم الحج بالعقبة ليلبغوا الإسلام إلى قومهم.

ومن الموثيق: ميثاق بيعة الرضوان في الحديبية تحت الشجرة سنة ست من الهجرة، وفي كل ذلك واثقوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَن يَنْهَاكُم عَنْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فيه دليل على جواز التصديق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي، وأما الحربي فيجب قتله^(٢).

وفيه نص صريح على عدم النهي المذكور في خصوص من لم يعادوهم في الدين^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فقال الربيع بن أنس: أول آية نزلت في

الإذن بالقتال في المدينة، وقال آخرون: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، فإنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من صلح الحديبية إلى المدينة، حين صده المشركون عن البيت، صالحهم على أن يرجع عامه القابل، ويخلو له مكة ثلاثة أيام، فلما كان في العام القابل، تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا نفي لهم قريش، وأن يصدوهم عن البيت ويقاتلونهم، وكره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني: قريشاً الذين صالحوهم، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فنبذوا في الحرم بالقتال^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاسَةً أَلْنَأَسَ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

جاء في نهيمهم عن البطر والرئاء بطريقة النهي عن التشبه بالمشركين، إدماجاً للتشريع بالمشركين وأحوالهم، وتكريهاً للمسلمين تلك الأحوال؛ لأن الأحوال الدميمة تتضح مذمتها، وتنكشف مزيد الانكشاف إذا كانت من أحوال قوم مذمومين عند آخرين، وذلك أبلغ في النهي، وأكشف لقبح المنهي عنه. فنهوا عن أن يشبهوا حال المشركين في

(١) انظر: التحرير والتنوير ٥/ ٥٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٢/ ٤٠٩.

(٣) انظر: أضواء البيان ٨/ ٨١.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١/ ٨٠.

لحلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣). قال ابن كثير: أذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَأِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ﴾ قد عاهدتهم ﴿خِيَانَةً﴾ أي: نقضًا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، ﴿فَأَنذِرْ لَهُمْ﴾ أي: عهدهم، ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك^(٤). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

أمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم، وأن يوافقوا من سألهم منهم. والجنوح: الميل، وهو مشتق من جناح الطائر: لأن الطائر إذا أراد النزول مال بأحد جناحيه، وهو جناح جانبه الذي ينزل منه^(٥).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

قال ابن عباس: إن المشركين أخذوا في نقض عهودهم التي بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم، فأمر الله تعالى نبيه فيمن كان عهده أربعة أشهر، أن يقره إلى مضي

خروجهم لبدر إذ خرجوا بطراً ورتاء الناس، لأن حق كل مسلم أن يريد بكل قول وعمل وجه الله، والجهاد من أعظم الأعمال الدينية^(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُنْقِضُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

والمعاهدة في هذه الآية المسالمة وترك الحرب، وأجمع المتأولون أن الآية نزلت في بني قريظة، وهي بعد تعم كل من اتصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة^(٢). والقاعدة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

أباح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم إذا توقع من أعدائه غائلة من مكر، أن ينبذ إليهم على سواء، حتى لا يقول المبطل: إنك نقضت العهد بنصب الحرب، ولم ينبذ إلى أهل مكة عهودهم، بل غزاهم نبذاً، لأنهم كانوا نقضوا العهد، لمعاونة هذيل على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل تجديد العهد بينه وبين قريش، فلم يجبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فلاجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم، إذ كانوا أظهروا نقض العهد بنصب الحرب

(٣) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١٦٢/٢.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٧٩/٤.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ١٤٧/٩.

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٢٥/٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٦٢١/٢.

وأن سبب ذلك الغض الإشراف الذي يفسد الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] جعلوا قوما لا يعلمون دون أن يقال بأنهم لا يعلمون: للإشارة إلى أن نفي العلم مطرد فيهم، فيشير إلى أن سبب اطرادهم فيهم، هو نشأته عن الفكرة الجامعة لأشأتهم، وهي عقيدة الإشراف.

والعلم في كلام العرب، بمعنى: العقل وأصالة الرأي، وأن عقيدة الشرك مضادة لذلك، أي: كيف يعبد ذو الرأي حجراً صنعه وهو يعلم أنه لا يغني عنه^(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّلَعَ عَلَى حَبِهِمْ سِكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً^(٤).

فإذا كان الإحسان إلى العدو الحربي الأسير حث عليه القرآن، وشرعه الإسلام، فإن غير الحربي من باب أولى وأحرى.

موضوعات ذات صلة:

الاقتصاد، التمكين، الجهاد، الحضارة، الحرية، الخلافة، الشورى، العدل

هذه المدة، وذلك من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر، ومن كان له من العهد أكثر، أمر أن يحط إلى ذلك، ومن كان أقل، أمر أن يرجع به إلى هذا القدر، ومن لم يكن له عهد، أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، إلا حي من بني كنانة، كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر، فأمر الله تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم، وهو معنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

لما كان طلب السلم والهدنة من العدو قد يكون خديعة حربية، ليغروا المسلمين بالمصالحة، ثم يأخذوهم على غرة، أيقظ الله رسوله لهذا الاحتمال، فأمره بأن يأخذ الأعداء على ظاهر حالهم، ويحملهم على الصدق، لأنه الخلق الإسلامي، وشأن أهل المروءة، ولا تكون الخديعة بمثل نكث العهد. فإذا بعث العدو كفرهم على ارتكاب مثل هذا التسفل، فإن الله تكفل للوفي بعهد، أن يقيه شر خيانة الخائنين. وهذا الأصل، وهو أخذ الناس بظواهرهم، شعبة من شعب دين الإسلام، قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُمَّ عَاهِدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ومن أحكام الجهاد عن المسلمين أن لا يخفر للعدو بعهد^(٢).

وفي الكلام تنويه بمعالي أخلاق المسلمين، وغض من أخلاق أهل الشرك،

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١٧٢/٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١٥٠/٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢٧/١٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٤٢٨/٢.